كتاب الصلاة

من باب فتاوى الإمام محمّد بن الحسن على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله–

من كتاب «حقائق المنظومة»

للإمام محمود بن محمد بن داود الأفْشَنْجي –رحمه الله– (ت671هـ)

- دراسة وتحقيق–

م. د. رواء وليد رشيد العبيدي

رقم الهاتف: 07733598601

كلية الإمام الأعظم – رحمه الله– الجامعة / بغداد / قسم اللغة العربية / تخصص فقه مقارن.

rewaa.weleed@imamaladham.edu.iq

"A Prayer from
the Fatwas of Imam Muhammad ibn al-Hasan, Contrary to the Opinions
of Abu Hanifa and Abu Yusuf (may God have mercy on them)",
from the book "Haqaiq al-Manzuma"
by Imam Mahmud ibn Muhammad ibn Dawud al-Afshanji
(may God have mercy on him) (d. 671 AH) - Study and Verification –

Prepared by: Dr. Rawaa Waleed Rashid al-Ubaidi
Phone Number: 07733598601
Imam Al-Adham College University / Baghdad /
Department of Arabic Language /
Specialization in Comparative Jurisprudence
rewaa.weleed@imamaladham.edu.iq

كتاب الصلاة من باب فتاوى الإمام محمّد بن الحسن على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله– من كتاب «حقائق المنظومة»

للإمام محمود بن محمد بن داود الأفْشَنْجي –رحمه الله– (ت671هـ)

- دراسة وتحقيق–

إعداد : م. د. رواء وليد رشيد العبيدي

كلية الإمام الأعظم – رحمه الله– الجامعة / بغداد / قسم اللغة العربية / تخصص فقه مقارن.

الايميل الجامعي : rewaa.weleed@imamaladham.edu.iq

المستخلص :

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب الصلاة من باب فتاوى الإمام محمّد بن الحسن على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله– من كتاب ((حقائق المنظومة))

للإمام محمود بن محمد بن داود الأفْشَنْجي –رحمه الله– الذي هو شرح لكتاب ((المنظومة في الخلافيات)) للامام أبي حفص عمر بن محمد النسفي –رحمه الله – واشتملت هذه المنظومة على المسائل الخلافية بين الامام أبي حنيفة وبين أصحابه أبي يوسف ومحمد وزفر– رحمهم الله – كما اشتملت على المسائل الخلافية بين الامام أبي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي –رحمهم الله – .

أما اليوم فاضع بين أيديكم دراسة وتحقيق جزء من هذه المنظومة الذي يتعلق بالمسائل الخلافية في كتاب الصلاة التي كان فيها للإمام محمد بن الحسن الشيباني قول مخالف لقول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – والتي هي من البيت رقم 938 الى نهاية البيت رقم 965 من المنظومة.

ولا يخفى على الجميع أهمية التفقه في الدين دراسة وفهماً واستنباطاً واستدلالاً ونظراً في الاحكام الشرعية فهو من أجل الغايات وأعظم المقاصد وأشرف العلوم, ومن هنا لا غنى لكل مسلم عن تعلم أحكام عباداته ليؤديها على الوجه الصحيح, ومن أهم هذه العبادات هي الصلاة لذا وجدت من المهم دراسة المسائل الخلافية فيها داخل مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى –كما بينها وعرضها الامام النسفي في منظومته ثم شرحها الامام الأفشنجي – رحمهم الله تعالى جميعاً– .

وكان البحث على قسمين :

القسم الأول: الدراسي وفيه نبذة عن حياة الشارح (الأفشنجي) ونبذة عن حياة صاحب المنظومة (النسفي).

والقسم الثاني: هو النص المحقق.

وتوصلت الباحثة الى عدة نتائج من أبرزها :

1. شرح الأفشنجي – رحمه الله– لمنظومة الإمام النسفي – رحمه الله– شرح مهم؛ لكونه شرح لأول منظومة في الخلافيات في الفقه الحنفي، ولإمام كبير كأبي حفص النسفي –رحمه الله، فصار الشرح مرجعاً مهماً في فقه الخلافيات.
2. سلك الشارح منهجاً وسطاً في شرحه بين الإطناب الممل والاختصار المخل.
3. تم –بحمد الله– تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نحو قريب مما كتبه مؤلفه، وذلك بعد الرجوع إلى المراجع التي أخذ منها وإثبات الفروق بين النسخ بعد مقارنة النص بخمس نسخ خطية.

4. أغلب نقولات الشارح كانت بالمعنى، ولم تكن باللفظ، وكانت في أغلب الأحيان دقيقة صحيحة.
5. روعة الفقه وجماله تكمن في الخلافيات التى ميزته بالمرونة التي يسرت على الناس عباداتهم وحياتهم في هذه الدنيا الفانية.

الكلمات المفتاحية: (الصلاة, محمد بن الحسن, الأفشنجي, حقائق, المنظومة)

"A Prayer from the Fatwas of Imam Muhammad ibn al-Hasan, Contrary to the Opinions of Abu Hanifa and Abu Yusuf (may God have mercy on them)", from the book "Haqaiq al-Manzuma" by Imam Mahmud ibn Muhammad ibn Dawud al-Afshanji (may God have mercy on him) (d. 671 AH) - Study and Verification –

Prepared by: Dr. Rawaa Waleed Rashid al-Ubaidi
Phone Number: 07733598601
Imam Al-Adham College University / Baghdad / Department of Arabic Language / Specialization in Comparative Jurisprudence
University Email: rewaa.weleed@imamaladham.edu.iq

Abstract:

This research deals with the study and investigation of the Book of Prayer from the chapter of Fatwas of Imam Muhammad ibn al-Hasan, which differs from the opinion of Abu Hanifa and Abu Yusuf - may God have mercy on them - from the book (Haqaiq al-Manzuma) by Imam Mahmud ibn Muhammad ibn Dawud al-Afshanji - may God have mercy on him - which is an explanation of the book (al-Manzuma fi al-Khilafiyat) by Imam Abu Hafs Umar ibn Muhammad al-Nasafi - may God have mercy on him. It includes the points of argument between Imam Abu Hanifa and his companions Abu Yusuf, Muhammad and Zufar - may God have mercy on them - as well as the points of argument between Imam Abu Hanifa and Imam Malik and Imam al-Shafi'i - may God have mercy on them -.

Today, I present a study and critical edition that addresses the points of argument in the Book of Prayer, specifically those concerning the opinion of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, which differs from those of Imam Abu Hanifa and Imam Abu Yusuf (may God have mercy on them). This portion comprises verses 938 to 965 of the system.

It is no secret to anyone the importance of acquiring a deep understanding of the religion through study, comprehension, deduction, reasoning, and reflection upon legal decrees. This is among the noblest of goals, the greatest of objectives,

and the most honorable of sciences. Therefore, every Muslim must learn the rulings about their acts of worship to perform them correctly. Prayer is among the most important of these acts of worship. Thus, I find it essential to study the points of argument within the school of Imam Abu Hanifa al-Nu'man (may God have mercy on him), as are explained and presented by Imam al-Nasafi in his system, and subsequently are elaborated upon by Imam al-Afshanji (may God have mercy on them all).

The research is divided into two parts:

The first part: a study, including a brief biography of the commentator (al-Afshanji) and a brief biography of the author (al-Nasafi).

The second part: the edited text.

The researcher is reached several conclusions, most notably:

1. Al-Afshanji's commentary on Imam al-Nasafi's poem is significant because it is the first commentary on the points of argument in Hanafi jurisprudence, and it is by a prominent scholar like Abu Hafs al-Nasafi. Therefore, the commentary becomes an important reference in the jurisprudence of points of disagreement.
2. The commentator adopts a middle ground in his commentary, avoiding both tedious prolixity and detrimental brevity.
3. By the grace of God, this part of the book has been edited to closely resemble the original text, after consulting the sources from which it is taken and identifying the differences between the manuscripts by comparing the text with five manuscripts.
4. Most of the commentator's quotations are paraphrased rather than verbatim, and they are generally accurate and correct.
5. The brilliance and magnificence of Islamic jurisprudence lie in the differences of opinion that characterized it, along with the flexibility that facilitated people's worship and their lives in this transient world.

Keywords: (Prayer, Muhammad ibn al-Hasan, al-Afshanji, Truths, System)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المتقين وسيد المرسلين, وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد:

فان العلم بالدين عقائد, وأحكام, وأخلاق من أشرف العلوم وأجلها على الاطلاق, إذ بالعلم به والالتزام بتعاليمه تتحقق الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الخلق قال تعالى ((وما خلقت الجنَّ والإنس إلا ليعبدون)) الذاريات 56

فمن هذا المنطلق سار علماؤنا الأجلاء فاهتموا بهذه العلوم, وألفوا فيها, ومنها الفقه الاسلامي الذي به تعرف أحكام الدين, فأفنوا في سبيل ذلك أعمارهم, وبذلوا جُلَّ أوقاتهم, وأنفقوا لأجله أموالهم, فورَّثوا الأمة ثروة علمية هائلة, امتلأت بها المكتبات, وأفادت منها الأمة الاسلامية, مع انطلاق حركة التحقيق وإخراج هذه الكنوز وازاحة غبار السنين عنها, فبدأت هذه المؤلفات مرحلة الانتقال من الاندثار إلى الانتشار, فخرجت للنور منها كتب كثيرة, ولكن رغم هذا فلا يزال الكثير من هذه المؤلفات ينتظر من يشمر عن ساعد الجد ليخرجه للناس بحلة جديدة .

واستكمالاً لما بدأه علماؤنا الفضلاء في التحقيق, وإيماناً مني بهذا الواجب, وحفاظا على ثروة هذه الأمة, وتقرباً الى الله تعالى بخدمة الفقه الاسلامي وبالأخص فقه الإمام أبي حنيفة النعمان –رحمه الله – قمت بتحقيق جزء من كتاب (حقائق المنظومة) للعلامة الإمام محمود بن محمد الأفشنجي – رحمه الله – المتوفي سنة (671هـ), الذي هو من أهم الشروحات لأول منظومة في الفقه الحنفي وهي (منظومة الخلافيات في الفقه الحنفي) للامام أبي حفص النسفي – رحمه الله – المتوفي سنة (537هـ) والتي عدد أبياتها ألفان وستمائة وستة وستون بيتاً رتبها على عشرة أبواب ذاكراً في كل باب المسائل الفقهية في جميع الكتب ابتداءً من كتاب الطهارة .. الى اخر كتاب في الفقه الاسلامي , والتي عوّل عليها علماء الحنفية وأشاروا إليها في شروحاتهم, فاخترت ببحثي اليوم تحقيق ودراسة كتاب الصلاة من باب فتاوى الإمام محمّد بن الحسن الشيباني على خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله– .

سائلة المولى – جل وعلا – التوفيق, والسداد للرشاد, والقبول إنه نعم المولى ونعم النصير .

القسم الأول : الدراسة

المبحث الأول

حياة الشارح (الأَفْشَنْجِي)[1]

اسمه: محمود بن محمد بن داود, جميع المصادر التي ترجمت له متفقة على اسمه واسم أبيه وجَده.

كنيته: أبو المحامد.

لقبه: الحنفي، اللؤلؤي[1]، البخاري[2]، الأفشنجي[3].

---

[1] ينظر لترجمة الأفشنجي: الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1990م), **تاريخ الإسلام وَوَفَيات المشاهير والأعلام** (تحقيق عمر عبد السلام تدمري), ط2, ج50، ص78, دار الكتاب العربي , بيروت. والقرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله, **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة**, مير محمد كتب خانه, كراتشي، ج2، ص161، الترجمة 495. وابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا(1412هـ. 1992م) **تاج التراجم** في طبقات الحنفية (تحقيق: محمد خير رمضان) ط1، ص293، الترجمة 282، دار القلم، دمشق. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (1396هـ) **طبقات المفسرين** (تحقيق: علي محمد عمر)، ط1، ص121، مكتبة وهبة، القاهرة. والكفوي، محمود بن سليمان(مخطوط) **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، ج2، لوحة 68، كتابخانة مجلس شورای ملي، إيران. والقاري، علي بن سلطان(2002م)، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، ص309، الترجمة 626، خدابخش، الهند. واللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم(1324هـ) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، بدون طبعة، ص210، دار المعرفة، بيروت.

نشأته:

نشأ الأَفشَنجِي (محمود بن محمد، المولود سنة 627هـ . المتوفى 671هـ) نشأة علمية منذ صغره، وتربى في بلد وبيئة علمية، تخرج فيها العلماء والفقهاء والمحدثون والمفسرون وغيرهم، وأصبح أحد العلماء الأعلام لتلك البلدة المباركة وهي مدينة بخارى[4]، وتفقه على جمع كثير من الفقهاء العظام، وأخذ العلوم عن أفواه الرجال الفخام، وهو يشير إلى ذلك في آخر شرحه للمنظومة التي وصفها الأَفشَنجِي ويقول:

((اعلموا –رحمكم الله– أن المنظومة لعمري كتاب نفيس قبِله الخواص والعوام، ومن حقه ذلك ولم يصنف مثله في الإسلام، بَيد أنه شَحَنَ[5] أبياتاً مُشكِلة المباني مُغلقَة المعاني، وها أنا منذ لقيته في صغر سني كنت مشغوفاً[6] بأن أقتطف من أنواره وأجتني من ثماره، فاختلفت إلى طبقات الناس، وأجتهد في الاقتباس والاقتناص، ووصلت الظلام بالضياء والصباح بالمساء بعزم أكيد وجهد جهيد، حتى رزقني الله تعالى من العلم ما عرفت به الحق من الباطل والجد من العاطل، وألفيت المصنفين في شرح المنظومة فِرقاً على طرقٍ، وشاهدت جميع شروحهم أوصل الله رحمته إلى أرواحهم. فاستخرت الله تعالى في جمع كتابٍ شاملٍ كاملٍ مهذبٍ مخلَّصٍ، وطالعت لأجله كتباً جمَّة سوى ما التقطته من التعليقات والأجزاء المتفرقات، وتلقفته من أفواه المشايخ الأثبات 0000 فشرعت فيه مستعيناً بالله الكريم، وأرقت ماء شبابي في تصنيفه، وأنفقت عمدة عمري في ترضيعه، وبالغت بقدر الوسع في تلخيصه وتخليصه، واستقصيت بحسب الطاقة في تسهيل ما استصعب من عويصه بتفسير كاشف عن أسرارها، وتقرير رافع بحجبها وأستارها، وتيسر لي ذلك بحمد الله في أكثر من سبع سنين، بجهد الخاطر وكدِّ الناظر، وعرق الجبين وتعب اليمين، وكم من مسألة بقيت فيها سنة وسنتين وأكثر حتى وجدتها في مواضع لا يعد موضعها من المستشهدات ونحوها))[7].

أمَّا رحلاته في طلب العلم فلم أجد في مصادر ترجمته ما تذكر شيئاً، وهذا يعود إلى أنّ بلاد المسلمين في زمنه — رحمه الله — تمرُّ بمحنة وبلية بسبب هجوم التتار على بلاد المسلمين، وسقوط دولة الخلافة في بغداد. والأفشنجي كان مجاهداً مرابطاً ما ترك بلده، بل قاوم وجاهد ضد التتار، واستشهد في سبيل ذلك.

---

(1) نسبة إلى بيع اللؤلؤ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(بدون تاريخ) **لب اللباب في تحرير الأنساب**، بدون طبعة، ص231، دار صادر، بيروت.

(2) البُخَارِيّ: بضمِّ الباء الموَحدة وفتح الخاء المعجمة والرَّاء بعد الألف – هذه النِّسبة إلى البلَد المعروف بِما وراء النَّهر يُقال له بُخَارى. ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد(1382 هـ – 1962م) **الأنساب** (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره) ط1، ج2، ص107، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. وابن الأثير، علي بن محمد(بدون تاريخ) **اللباب في تهذيب الأنساب**، بدون طبعة، ج1، ص125، دار صادر، بيروت.

(3) وفي (تاج التراجم) الأفسنجي بالسين، والصحيح الأفشنجي، لعلها نسبة إلى (أَفْشَنَة): بفتح الهمزة، وسكون الفاء، والشين معجمة مفتوحة، ونون، وهاء: قرية من ناحية خرميثن من ضياع بخارى. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله(1995م) **معجم البلدان**، ط2، ج1، ص231، دار صادر، بيروت. والقزويني، زكريا بن محمد(بدون تاريخ) **آثار البلاد وأخبار العباد**، بدون طبعة، ص299، دار صادر، بيروت. والبغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق (1412هـ) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط1، ج1، ص101، دار الجيل، بيروت.

(4) بُخارى: عاصمة ولاية بخارى، تقع حالياً ضمن دولة أوزبكستان. الموسوعة الحرة . الإنترنيت.

(5) شَحَن: ملأ . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414 هـ) **لسان العرب**، ط3، ج13, ص234, دار صادر – بيروت.

(6) (شغف) به وبحبه شغفاً، أحبه وشغل به. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج9، ص179.

(7) ينظر: الأفشنجي، محمود بن محمد (مخطوط) **حقائق المنظومة**، لوحة 274.

وقد ذكرت مصادر ترجمته أنه كان فقيهاً، وأصولياً، وإماماً عالماً، وفاضلاً، ومفتياً، ومدرساً، ومحدثاً، وواعظاً، وعارفاً بالمذهب، وعالماً بالتفسير، له التوسع في الكلام والفصاحة والجدل والخصام[1].

شيوخه وتلاميذه:

ذكر الأفشنجي في آخر كتابه اسم أربعة من شيوخه الذين لهم الفضل في التكوين العلمي له، وهم[2]:

1. سراج الدين محمد بن أحمد القرنبي (ت 656هـ)[3].
2. خُواهَرْزادَه بدر الدين محمد بن محمود الكردري (ت 651هـ)[4].
3. حميد الدين الضرير البخاري (ت666هـ)[5].
4. حافظ الدين الكبير محمد بن محمد البخاري (المولود 615هـ –المتوفى 693هـ)[6].
5. وسمع[7] من محمد بن أبي جعفر الترمذي[8].

---

[1] ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص161، الترجمة 495. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص293، الترجمة 282. والسيوطي، **طبقات المفسرين**، مصدر سابق، ص121. والكفوي، كتائب أعلام الأخيار، مصدر سابق، ج2، لوحة 68. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص210.

[2] ينظر: الأفشنجي، محمود بن محمد، **حقائق المنظومة**، لوحة 274. والكفوي، **كتائب أعلام الأخيار**، مصدر سابق، ج2، لوحة 68. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص210.

[3] هو محمَّد بن أَحمد بن محمَّد بن عبد المجيد، القَرنبِّي الزَّاهِدِيّ سراج الدّين، أحد الأَئِمَّة تخرج به علماء، كان إِمامًا كبيراً، حافظًا، واعظاً، مفتياً، مفسراً، مدققاً، محققاً، تفقَّه ببخارى على العلامة شمس الأئمَّة أبي الوجد محمَّد ابن عبد الستار الكردري، وتوفِّي ببخارى في رمضان سنة 656هـ . ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص22، الترجمة 62. اللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص157.

[4] هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري, المعروف بخواهرزاده، العلّامة بدر الدين، ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردري، تفقه على خاله شمس الأئمة الكردري، ورباه أحسن تربية ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال، توفي في سلخ ذي القعدة سنة 651هـ, ودفن عند خاله. من تصانيفه «الجواهر المنظومة في أصول الدين» و«شرح الحيل الشرعية للخصاف». ينظر: القرشي، **الجواهرالمضية**، مصدر سابق، ج2، ص131. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص200. والبغدادي الباباني, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (1951م), **هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين**, ج2, ص125، دار إحياء التراث العربي, بيروت.

[5] هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير، الرامشي، من فقهاء الحنفية، من أهل بخارى، كان إماماً كبيراً، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، مفسراً، جدلياً، كلامياً، حافظاً، متقناً، انتهت إليه رئاسة العلم في عصره بما وراء النهر، قيل: هو أول من شرح الهداية، له تصانيف منها: «الفوائد» وهو حاشية على الهداية، و«شرح المنظومة النسفية»، و«شرح الجامع الكبير»، و«المنافع في فوائد النافع» وهو حاشية على كتاب النافع للسمرقندي، و«شرح أصول البزدوي».ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص373. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص125. والبغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج1، ص711. والزركلي, خير الدين (2002م)، **الأعلام**, ط15, ، ج4، ص333، دار العلم للملايين, بيروت.

[6] هو محمَّد بن محمَّد بن نصر, الإمام حافظ الدّين البخاريّ, أَبو الفضل, ولد فى حدود سنة 615هـ ببخارى, تفقه على شمس الأئمة محمَّد ابن عبد الستار الكردري, وقرأ عليه الأَدب وسائر العلوم, وسمع منه ومن أبي الفضل عبد الله بن إبراهيم المحبوبي, سمع منه أبو العلاء البخاريّ وذكره فى معجم شيوخه, وكان إماماً, عالماً, ربانياً, صمدانياً, زاهداً, عابداً, مفتياً, مدرساً, نحريراً, فقيهاً, قاضياً, محققاً, مدققاً, مُحدثاً, جامعاً لأنواع العلوم, توفي ببخارى فى النصف الثاني من شعبان سنة 693هـ, ودفن بكلاباذ عند والده, جوار الإمام أبي بكر بن طرخان. ينظر, القرشي, **الجواهر المضية**, مصدر سابق, ج2, ص121 – 122. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص199– 200.

[7] ينظر: الذهبي، **تأريخ الإسلام**، مصدر سابق، ج50، ص78. السيوطي، **طبقات المفسرين**، مصدر سابق، ص121.

[8] لم أعثر على ترجمته.

6. لا شكّ أن الذين استفادوا من الأفشنجي –رحمه الله، وانتفعوا بعلمه كثيرون، ولكن المترجمين له لم يذكروا أحداً من تلاميذه.

مؤلَّفاته:

ذكرت فهارس الكتب ومصادر ترجمته أن الأفشنجي – رحمه الله – شرح منظومة النسفي، وسمَّاه " حقائق المنظومة "[1]. وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

وذكر في الأعلام أنَّ له " حصول المأمول – مخطوط " في شستربيتي برقم (4329)[2].

ولكن الكتاب هو " حقائق المنظومة " نفسه، مكتوب على غلاف نسختين " حصول المأمول"في شستربيتي برقم (4329) ورقم (4979) سنأتي عليه في وصف نسخ المخطوطة .

مولده ووفاته:

اتفقت مصادر ترجمته على تأريخ ولادته ووفاته، فولد ببخارى سنة 627هـ، واستشهد في واقعة بخارى سنة 671هـ، وفقد من حينه بين القتلى[3].

المبحث الثاني

حياة صاحب المنظومة (النَّسَفِي)[4]

اسمه: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد.

كنيته: أبو حفص. **لقبه:** نجم الدين، مفتي الثقلين[5](أي: الإنس والجن).

نسبه: النسفي[6] نسبة إلى (نسف)، السمرقندي[7] نسبة إلى (سمرقند).

شيوخه وتلاميذه

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1941م) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بدون طبعة، ج2، ص1867- 1868، مكتبة المثنى، بغداد. والبغدادي، **هدية العارفين، مصدر سابق**، ج2، ص405. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج7، ص182.

(2) الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج7، ص182.

(3) ينظر:الذهبي، **تأريخ الإسلام**، مصدر سابق، ج50، ص78. والقرشي،**الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج2، ص161، الترجمة 495. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص293، الترجمة 282. والسيوطي، **طبقات المفسرين**، مصدر سابق، ص121. والكفوي، **كتائب أعلام الأخيار**، مصدر سابق، ج2، لوحة 68. والقاري، **الأثمار الجنية**، مصدر سابق، ص309، الترجمة 626، واللكنوي،**الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص210.

(4) ينظر: الذهبي، **تأريخ الإسلام**، مصدر سابق، ج26، ص447. والقرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص394، الترجمة 1090. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص219- 220، الترجمة 182. والسيوطي، **طبقات المفسرين**، مصدر سابق، ص88. وابن الحنائي، علي بن أمر الله (1426هـ - 2005م)، **طبقات الحنفية** (تحقيق: محي هلال السرحان)، ط1، ج2، ص126- 127، الترجمة 129، ديوان الوقف السني، بغداد. والكفوي، **كتائب أعلام الأخيار**، مصدر سابق، ج1، لوحة 266- 267. والقاري، **الأثمار الجنية**، مصدر سابق، ص251، الترجمة 241. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص149- 150.

(5) قيل: إنه كان يعلم الإنس والجن ولذلك قيل له مفتي الثقلين.ينظر: القاري، **الأثمار الجنية**، مصدر سابق، ص252، الترجمة 429، اللكنوي،**الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص150.

(6) النسفي: بفتح النون والسين وفي آخرها فاء، هذه النسبة إلى نَسَف وهي من بلاد ما وراء النهر ويقال لها: نَخشَب، عربت فقيل لها نسف. ينظر: السمعاني،**الأنساب**، مصدر سابق، ج13، ص61، 92. ابن الأثير،**اللباب في تهذيب الأنساب**، مصدر سابق، ج3، ص303، 308.

(7) السمرقندي: نسبة إلى سمرقند مدينة بِما وراء النهر. السيوطي، **لب اللباب**، مصدر سابق، ص140.

أخذ النسفي العلم عن علماء عصره، وجمع أسماء مشايخه في كتاب سماه " تعداد الشيوخ لعمر، مستطرف على الحروف مستطر" فأخذ الفقه عن أبي اليسر محمد بن محمد

بن الحسين البزدوي(ت 493هـ)[1]، وسمع أبا محمد إسماعيل بن محمد النوحي النسفي (ت 481هـ)[2].

الذين تتلمذوا على يد النسفي، واستفادوا من علمه كثيرون، من أبرزهم صاحب "الهداية" برهان الدين المرغيناني (ت 593هـ)[3]، وابنه أبو الليث أحمد المعروف بالمجد النسفي (المولود 507هـ. المتوفى 552هـ)[4][5].

مؤلفاته:

وهب الله النسفي همة عالية للتأليف، والثروة العلمية الكبيرة التي خلفها الإمام النسفي للمكتبة الإسلامية تدل على علمه الغزير واطلاعه الواسع، حتى يقال له مائة مصنَّف، فصنف من مختلف العلوم من العقيدة والتفسير والحديث والفقه والتاريخ والتراجم واللغة والشعر وغير ذلك، وذكرت كتب الفهارس أسماء مؤلفات كثيرة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط[6]:

أولاً: الكتب المطبوعة:

1. عقائد النسفي (مطبوع) شرحه التفتازاني، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986م. وشرحه الشيخ عبد الملك السعدي، مؤسسة رام، 2008م.
2. طلبة الطلبة في اللغة (مطبوع) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ . 1999م.
3. منظومة النسفي في الخلاف (مطبوع) تحقيق: حسن أوزار، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.

---

[1] هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي البزدوي, نسبة إلى بَزْدَة وهي قلعة حصينة على طريق بخارى. ينظر: السمعاني, **الأنساب**, مصدر سابق, ج2, ص201. كان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، وولي قضاء سمرقند، أملى الحديث مدة, توفي: ببخارى، في9 رجب، سنة 493, من تصانيفه «المبسوط في فروع الفقه» و «أصول الدين» و «شرح الآجرومية». ينظر: وابن مَازَةَ, أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (2004 م), **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي), ط1, ج1, ص220, دار الكتب العلمية، بيروت. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقْسوسي)، ط2، ج19, ص49، مؤسسة الرسالة، بيروت. و كحالة, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني, **معجم المؤلفين**, ج11, ص210, مكتبة المثنى – بيروت.

[2] هو إسماعيل بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نوح، القاضي الخطيب أبو محمد النوحي السّمرقنديّ، وحدَّث عن جعفر المستغفِريّ، وعنه عمر بن محمد النَّسَفيّ، وغيره، وعاش تسعًا وخمسين سنة. توفي يوم الأضحى سنة 481هـ . الذهبي، **تاريخ الإسلام**، مصدر سابق، ج33، ص51. والقرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص145، الترجمة 319. والكفوي، **كتائب أعلام الأخيار**، مصدر سابق، ج1، لوحة 266.

[3] هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، صاحب "الهداية" كان إماماً فقيهاً، حافظاً، جامعاً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً، محققاً، نظاراً، زاهداً ورعاً، تفقه على أبي حفص النسفي والصدر الشهيد، وصنف "البداية" و"كفاية المنتهى" و"التجنيس والمزيد" و"مناسك الحج" وغير ذلك، مات سنة 593هـ. ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص206- 207، الترجمة 164. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص141- 142.

[4] هو أحمد بن عمر بن محمّد بن أحمد أبو اللَّيث المعروف بالمجد النسفي، من أهل سمرقند، تفقه على والده الإمام نجم الدّين عمر النّسفيّ، وكان فقيهاً فاضلاً، واعظاً كاملاً، حسنَ الصمت، وصولاً للأصدقاء، ولد سنة 507هـ، وقتل سنة552هـ. ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص86، الترجمة 159. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص29.

[5] ينظر: الكفوي، **كتائب أعلام الأخيار**، مصدر سابق، ج1، لوحة 267. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص150.

[6] ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق، ج1، ص296، 519، 553، 668، 706، ج2، ص1114، 1145، 1867. والبغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج1، ص783.

4. القند في ذكر علماء سمرقند (مطبوع) تحقيق: يوسف الهادي، مرآة التراث، طهران، الطبعة الأولى، 1999م.

ثانياً: الكتب المخطوطة أو المفقودة.

1. التيسير في التفسير.
2. الأكمل الأطول في تفسير القرآن.
3. كتاب النجاح في شرح كتاب الصحاح في الحديث.
4. الحصائل في المسائل.
5. الخصائل في الفروع.
6. مشارع الشارع في فروع الحنفية.
7. نظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني في فقه الحنفية.
8. تأريخ بخارى، في التاريخ والتراجم.
9. المختار من الأشعار.

مولده ووفاته:

ولد أبو حفص عمر النسفي بنسف سنة 461هـ، أو 462هـ، وتوفي ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة 537هـ بسمرقند[1].

المبحث الثالث

المنهج المتَّبع في تحقيق المخطوط

1. جمعت خمسَ نسخٍ مصورة من المخطوط.
2. قمت بنسخ نص المخطوط حسب قواعد الإملاء المعاصرة وإن خالف رسم المخطوط دون الإشارة إلى ذلك، معتمداً على النسخة الأزهرية؛ لوضوح خطها، وقِدَمِها.
3. ضبطت وقابلت ما نسخت على خمس نسخ خطية.
4. أثبت جميع الفروق المهمّة بين النسخ في الهامش، بعد اختيار أقرب كلمة أو عبارة وذلك بالرجوع إلى المصادر التي غالباً ما يشير الشارح إليها، وحاولت إخراج النص سليماً على الوجه الذي أراد مؤلفه، وأهملت الفروق التي لا أثر لها.
5. جعلت الاعتماد في إثبات النص في المتن على طريقة النص المختار.
6. فصلت المسألة عن حكمها، فجعلت صورة المسألة في السطر الأول والحكم في السطر الذي يليه.
7. التزمت وضع علامات الترقيم.
8. التزمت تقسيم المخطوط إلى فقرات بهيأة صحيحة، ليسهل على القارئ فهم بداية الجملة ونهايتها.
9. التزمت ضبط كل ما يشكل من الكلمات بالحركات، بعد مراجعة معاجم اللغة المعتمدة، وتشكيل أواخر الكلمات الموهمة.

---

[1] ينظر: الذهبي، **تأريخ الإسلام**، مصدر سابق، ج26، ص447. والقرشي، **الجواهر المضية**، مصدر سابق، ج1، ص394، الترجمة1090. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص220، الترجمة 182. والسيوطي، **طبقات المفسرين**، مصدر سابق، ص88. والكفوي، **كتائب أعلام الأخيار**، مصدر سابق، ج1، لوحة 267. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص150.

10. ميزت بيت المتن والشرح، فوضعت النظم بين قوسين وبخط غامق، مع ترقيم المنظومة ترقيماً متسلسلاً؛ ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة.
11. التزمت توضيح ما يحتاج إلى بيان وشرح، بالرجوع إلى المصادر أحياناً، أو مني أحياناً أخرى.
12. التزمت توثيق جميع نصوص المخطوط المنقولة من الكتب المطبوعة، وأما المخطوطة منها فوثقت ما أمكن منها، إلا أن غالبها مفقود؛ تصحيحاً للكتاب ما أمكن، والشارح غالباً ينقل بالمعنى لا بالنص.
13. التزمت ترجمة الأعلام الواردين في المخطوط عند ذكرهم أول مرة فقط، وذلك بذكر اسمه ونسبته ومذهبه وكنيته ولقبه وكلمة في الثناء عليه وذكر بعض مؤلفاته إن وجد وولادته ووفاته ومصادر ترجمته.
14. التزمت الترجمة لكل مكان أو مذهب أو فرقة إلا أن يكون مشهوراً.
15. التزمت كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وتوثيقها، ووضعت اسم السورة ورقم الآية بجانب الآية.
16. التزمت تخريج الأحاديث من الصحيحين إن وجد واقتصرت عليها، وإلا خرجتها من السنن والمسانيد والمصنفات، وأثبت لفظ الحديث في الهامش إن كان لفظه في المخطوط يخالف الألفاظ الموجودة في كتب الحديث، وإلا فاقتصر على ذكر رواته من الصحابة –رضي الله عنهم– من مظانه من كتب الحديث بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.
17. التزمت توثيق أقوال المذاهب الأخرى من كتبها.
18. التزمت صيغة واحدة في الصلاة على النبي وهي (ﷺ)، ولم أثبت الفروقات في الهامش، وكذا الترضي على الصحابة الكرام بهذه الصيغة (رضي الله عنه)، وكذا الترحم على الأئمة (رحمه الله).
19. التزمت بتتبع المخطوط في كل كلمة وعبارة بمراجعة الكتب المتخصصة؛ لتصحيح أخطاء وقع فيها الناسخ، ووصولاً إلى المعلومة الصحيحة.
20. التزمت بتتبع المؤلف في كل ما يرجح ويصحح، بمراجعة الكتب المعتمدة في المذهب؛ لبيان صحة ما ذكره الشارح.
21. ترجمت لجميع الكتب التي ذكرها الشارح عند أول ذكر لها فقط، وذلك ببيان اسم الكتاب واسم مؤلفة، وسنة وفاته.
22. عرَّفت بالمصطلحات التي ذكرها المؤلف عند أول ذكر لها فقط، وذلك بالرجوع إلى المعاجم المعتمدة.

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

اللوحة الاولى من الباب من نسخة – أ –

اللوحة الاولى من الباب من نسخة – ب –

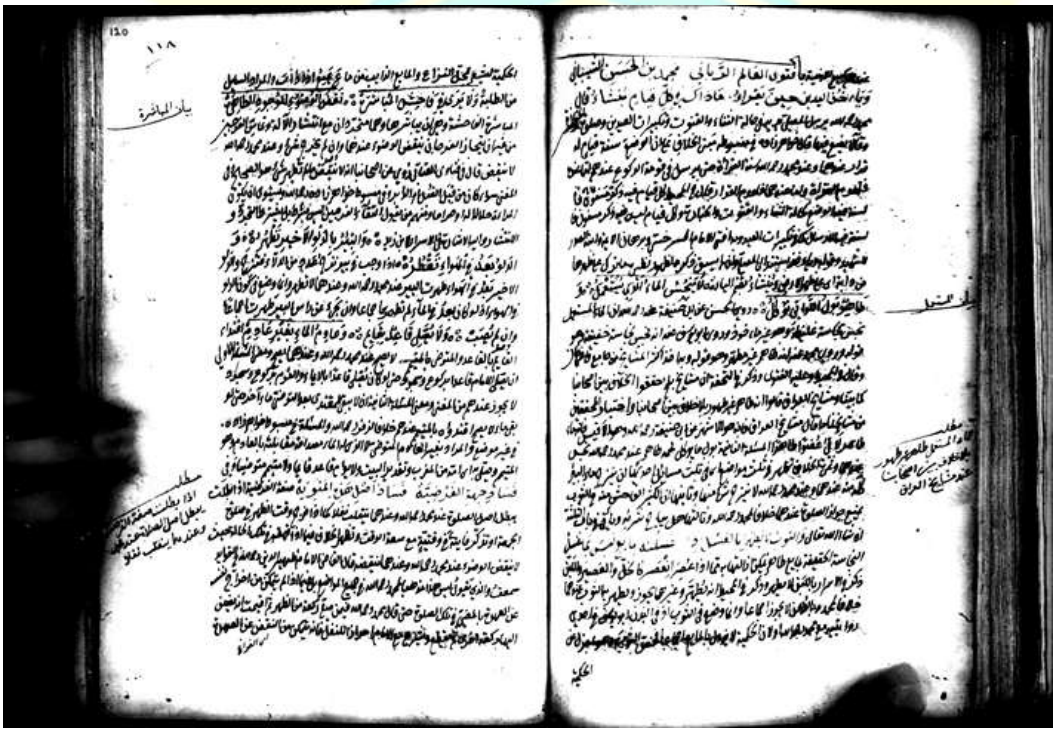

اللوحة الاولى من الباب من نسخة –ج–

اللوحة الاولى من الباب من نسخة – د –

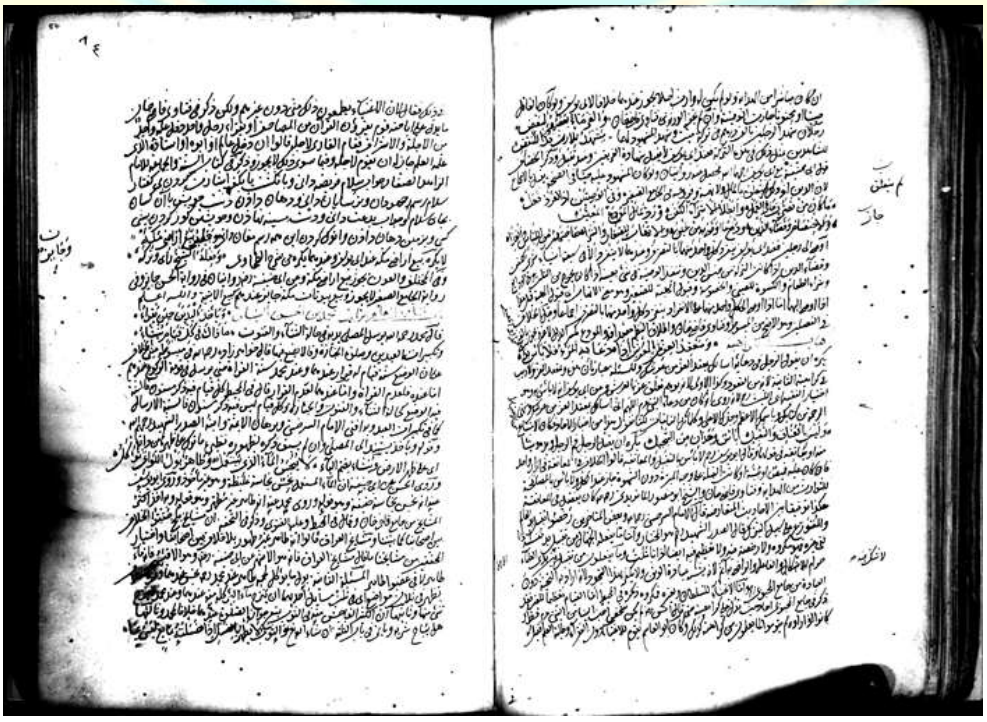

اللوحة الاولى من الباب من نسخة – هـ –

القسم الثاني : النص المحقق

938 – (بابُ فتاوَى العَالِمِ[1] الرَّبَّانِي محمّد بِن الحَسَنِ[2] الشَّيْبَانِي)

[كتاب الصّلاة][3]

939 – (وَيَأخُذُ اليَدَينِ[4] حِينَ يَقرَأُ مَا ذَاكَ في كُلِّ قِيَامٍ يَنْشَأُ)

قال محمّد –رحمه الله: يرسِل المصلّي يديه في حالة الثناء والقنوت و [5] تكبيرات العيدين وصلاة الجنازة. وقالا: يضع فيها.

(1) في ج (عالم).

(2) في أ, ب, ج, د (حسن).

(3) ما بين المعقوفتين إضافة من الباحثة.

(4) في أ (اليد).

(5) في أ زيادة (في).

قال: خواهرزاده –رحمه الله– في مبسوطه([1]): مبنى الخلاف على أن الوضع سنَّةُ قيامٍ له قرار عندهما، وعند محمّد –رحمه الله– سنّةُ القراءة, حتّى يُرسل في قومة الرّكوع عندهم, أمّا عنده فلعدم القراءة, وأمّا عندهما فلعدم القرار[2].

قال في «المحيط»([3]): كل قيام فيه ذكر مسنون, فالسّنّة فيه الوضع، كحالة الثناء, والقنوت, والجنازة, وكلّ قيامٍ ليس فيه ذكر مسنون فالسّنّة فيه[4] الإرسال، كما في تكبيرات العيد, وبه أفتى الإمام السَّرخسيّ، وبرهان الأئمة[5]، وابنه الصّدر الشّهيد – رحمهم الله [6].

وقوله (**ويأخذ**): يستند[7] إلى المصلّي، وإن[8] لم يسبق ذكره؛ لظهوره, نظيره: قال تعالى ((ما ترك على ظهرها من دابة)) فاطر:45, أي: على ظهر الأرض.

و(**يُنشأُ**): بضم الياء.

940– (لاَ يَنْجَسُ المَاءُ الَذي يُستَعمَلُ وَطَاهِرٌ بَولُ اللَّوَاتي تُؤكَلُ)

روى الحسن عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنّ الماء المستعمل نجسٌ نجاسة غليظة, وهو غير مأخوذ، وروى أبو يوسف عنه أنّه نجسٌ نجاسة خفيفة, وهو قوله، وروى محمّدٌ عنه أنّه

طاهرٌ غير مطهر وهو قوله, وبه أخذ أكثر المشايخ. من «جامع قاضي خان»([1]). وقال في «المحيط»: وعليه الفتوى[2].

([1]) ألفه محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري المعروف ببكر خُواهَرزاده, كان إماماً فاضلاً كبير الشأن, بحراً في معرفة المذهب، من عظماء ما وراء النهر توفي في جمادي الأولى 483هـ, له كتاب «المبسوط» وهو شرح على الأصل للشيباني، و«المختصر» و «التجنيس في الفقه» . القرشي, **الجواهر المضيّة**, مصدر سابق, ج2, ص49. ابن قطلوبغا, **تاج التراجم**, مصدر سابق, ص259. والزركلي, **الأعلام**, مصدر سابق, ج6, ص 100.

(2) أبو جعفر, أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي (1370هـ), **مختصر الطّحاوي** (تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني), ص 28, دار الكتاب العربي, القاهرة.

. السّمرقنديّ, أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (2005م), **مختلف الرّواية**, برواية وترتيب العلاء العالم السّمرقنديّ (دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن مبارك الفَرَج), ط1, ج1, ص 203–204, مكتبة الرُشد, الرياض. والسّرخسي, أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل (1993م), **المبسوط**, ج1، ص24, 165, 166، دار المعرفة, بيروت. . المرغيناني, برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني, **الهداية في شرح بداية المبتدي** (تحقيق طلال يوسف), ج1, ص 49, دار إحياء التراث العربي, بيروت.

(3) ويراد به «المحيط البرهاني» للإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المعروف بابن مازة, ولد سنة 551هـ، وتوفي سنة 616هـ, من تصانيفه «تتمة الفتاوى»، و«التجريد في الفروع»، و«ذخيرة الفتاوى». البابانى, **هدية العارفين**, مصدر سابق، ج2, ص404.

واللّكنوي, عبد الحي بن عبد الحليم, (2009م), **عمدة الرعاية على شرح الوقاية** (تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج), ط1, ج1, ص85, دار الكتب العلمية.

(4) (فيه) ساقطة من د, هـ.

(5) هو عبد العزيز بن عمر بن مازة, المعروف ببرهان الأئِمَّة, أبو محمّد، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد, ويعرف أيضاً بالصدر الكبير, والصدر الماضي, وبرهان الدِّين الكبير, من أكابر الحنفية، كان صدراً, إِمَامًا, أخذ العلم عن السَّرخسيّ عن الحلواني, وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين أحمد, والصدر الشهيد حسام الدين عمر. القرشي, **الجواهر المضية**, مصدر سابق, ج1, ص320. واللكنوي, **الفوائد البهية**, مصدر سابق, ص98. والزركلي, **الأعلام**, مصدر سابق, ج5, ص51.

(6) ابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص356.

(7) في أ (اسند).

(8) (إن) ساقط من هـ.

وذكر في «التّحفة»([3]) أنّ مشايخ بلخ[4] حقّقوا الخلاف بين أصحابنا كما بيّنا, ومشايخ العراق قالوا إنّه طاهرٌ غير طهور بلا خلاف بين أصحابنا, واختيار المحقّقين من مشايخنا ما قال[5] مشايخ العراق؛ فإنّه هو الأشهر عن أبي حنيفة –رحمه الله– وهو الأقيس؛ فإنّه ماءٌ طاهرٌ لاقى عضواً طاهراً[6].

المسألة الثانية: بول ما يؤكل لحمه:

طاهرٌ عند محمّد –رحمه الله، نجس عندهما.

وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع، أي في ثلاث[7] مسائل:

إحداها: أن يُنزح ماءُ البئر كلُّه منه عندهما, وعند محمّد –رحمه الله– لا يُنزح شيءٌ منها.

وثانيها: أنّ الكثير الفاحش منه في الثوب يمنع جواز الصّلاة عندهما, خلافاً لمحمّد –رحمه الله.

وثالثها: هل يباح شربه؟ وتأتي في باب الثلاثة إن شاء الله تعالى[8][9].

941– (وَالثوبُ لاَ يَطهرُ بِالغَسْلِ اِذَا غَسَلْتَهُ بِمَائِعٍ لَيسَ بِمَا)

غسل النّجاسة[10] الحقيقية[11] بمائعٍ طاهرٍ يمكن إزالتها به, ممّا إذا عُصِر انعصر, كالخلّ, والعصير[1] واللّبن:

([1]) هو شرح للجامع الصّغير للإمام الشّيباني, ألفه الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوزجَنْدي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين. والكتاب مخطوط في مجلدين كبيرين. ابن قطلوبغا, **تاج التراجم**, مصدر سابق, ص151. والزركلي, **الأعلام**, مصدر سابق, ج2, ص224.

(2) الشّيباني, أبو عبد الله محمد بن الحسن (1406هـ), **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير** لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي, ط1, عالم الكتب، بيروت, ص75.والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق, ج1، ص46. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص119.

(3) ويراد بها **تحفة الفقهاء**, لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السّمرقنديّ, شرحها علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني في كتابه **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, لكن الكاساني مزج الأصل بالشرح دون أن يُبقيَ تمييز بينهما, ولم يلتزم ترتيب التحفة في الكتب والأبواب والفصول, بل رتّب كتابه ترتيبا فقهياً جديداً.

(4) بلخ: من مدن إقليم خراسان، وهي تقع في الوسط تماماً بين فُرغانة والرّي وسجستان وكابل وكرمان وخوارزم، وهي اليوم بلدة صغيرة تتبع ولاية مزار شريف في شمال أفغانستان، وتأريخياً هي من أجلّ مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلّةً، تُحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم، افتتحها الأحنف بن قيس صلحاً أيّام خلافة عثمَان ﷺ، خرج منها الكثير من الفقهاء والمحدثين. اليعقوبي، أحمد بن اسحاق بن واضح (1422هـ)، **البلدان**، ط1، ج1، ص116، دار الكتب العلمية، بيروت. والحموي، **معجم البلدان**، مصدرٌ سابقٌ، ج1، ص479.

(5) في هـ زيادة (من).

(6) السمرقنديّ, **تحفة الفقهاء**, مصدر سابق, ج1, ص78.

(7) (أي في ثلاث) ساقط من أ.

(8) على قول أبي حنيفة –رحمه الله– بنجاسته لا يجوز شربه للتداوي، وغيره. وعند أبي يوسف –رحمه الله– يجوز شربه للتداوي لا غير. وعند محمّد –رحمه الله– يجوز شربه للتداوي، وغيره؛ لقوله بطهارته. الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص30. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص54.

(9) الشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص78, 81. الشّيبانيّ, أبو عبد الله محمد بن الحسن الشّيبانيّ (1990م), **كتاب الأصل** المعروف بالمبسوط (تحقيق أبو الوفاء الأفغاني), ط1, ج1, ص30, 38, 73, عالم الكتب, بيروت. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص53 – 55.

(10) في أ (نجاسته).

(11) النجاسة على قسمين: نجاسة حقّيقية: كالبول والغائط ونحوهما. ونجاسة حكمية: وهي ما يوجب الوضوء أو الغسل. . قلعجي, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (1988م), **معجم لغة الفقهاء**, ط2, ج1, ص184, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

ذَكَرَ في «الأسرار»[2]: أنَّ باللّبن لا يطهر. وذكر في «المحيط» أنّه يطهر[3], وغيرُها:

يجوز ويطهر به الثوب عندهما، خلافاً لمحمّد, وبالدهن لا يجوز إجماعاً.

وإنَّما وُضِع في الثّوب، إذ في البَدَن أبو يوسف في إحدى[4] روايتيه مع محمّد –رحمه الله، أو لأن؛ الحُكميّة لا تزول بالمائع إجماعاً[5] فخصّ الثّوب, وهو بمعزل عن الحُكميّة؛ ليشعر بمحل النّزاع[6].

والمائع: الذائب, من ماع يميع, إذا ذابَ, والمراد السّائل. من «الطِّلبة»[7].

942 – (وَلاَ يَرَىَ فِي فَاحِشِ المُبَاشَرَهْ نَقضَ الوُضُوءِ لِلوُجُوهِ الظَّاهِرَه)

المباشرة الفاحشة: وهي أن يباشرها وهما متجردان مع انتشار الآلة، وتماسّ الفرجين من غير أن يتجاوز الفرجان: تنقض الوضوء عندهما وإن لم يخرج شيء، وعند محمّد –رحمه الله– لا تنقض الوضوء[8].

قال في «فتاوى العتابي»([9]): روي عن أصحابنا أنّه لا تنقض ما لم يظهر شيءٌ، هو الصّحيح. وفي «المغني»([10]) سواءٌ كان من قِبَلِ القُبُل أو الدّبر. وفي «مبسوط خواهرزاده» –رحمه الله: ويستوي أن تكون المرأة حلالاً له أو حراماً.

ومنهم من يقول: التقاءُ الفَرجين ليس بشرطٍ، بل يشترط[1] التَّجرد والانتشار، وإليه الإشارة في «الأسرار» لأبي زيد[2][3].

---

(1) (والعصير) ساقط من ج.

(2) هو لعبيد الله بن عمر بن عيسى، أبوزيد الدَّبُوسي. هذه النسبة إلى الدَّبُوسية، وهي بليدة من السغد بين بخارى وسمرقند. السمعاني, **الأنساب**, مصدر سابق,ج5, ص305. كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي, وهو أوّل من وَضع علم الخلاف. توفي ببخارى 430هـ. وهو ابن ثلاث وستين سنة. ناظر مرة رجلاً، فجعل يتبسم ويضحك، فأنشد أبو زيد لنفسه: شعر:

ما لي إذا ألزمته حجة ... قابلني بالضحك والقهقهه

إن كان ضحك المرء من فقهه .. فالدّبُّ في الصّحراء ما أفقهه. ابن خَلّكان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (1900هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (تحقيق إحسان عباس) ج3, ص48, دار صادر, بيروت. وابن قطلوبغا, **تاج التراجم**, مصدر سابق, ص192.

(3) قوله (وذكر في المحيط أنه يطهر).

(4) في ج (أحد).

(5) إذ إنّ ما سوى الماء من المائعات الطاهرة لا خلاف في أنّه لا تحصل بها الطهارة الحُكميّة, وهي زوال الحدث. الكاسانيّ, أبو بكر علاء الدين بن مسعود (1986), **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ط2, ج1, ص 83, دار الكتب العلمية, بيروت.

(6) الكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص83 – 84. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص 36. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص127– 128.

(7) النسفي, أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (1311هـ), **طِلبة الطلبة**, المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد, ج1, ص7.

(8) (الوضوء) ساقط من أ, ب, ج, د.

([9]) يعرف «بالفتاوى العتّابيَّة» للعَتَّابي, أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، زاهد الدين، أبو نصر البخاريّ الحنفيّ، توفى سنة 586 هـ، من تصانيفه «جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العَتَّابيَّة» وهو كبير في أربع مجلدات، ومنه أجزاء مخطوطة في استانبول, وله «شرح الجامع الصّغير للشيباني فِي الفُروع»، و«شرح الجامِع الكبِير للشيباني»، و«شرح زيادة الزّيادات للشيباني في الفقه». حاجي خليفة, **كشف الظنون**, مصدر سابق , ج1, ص567. والبابانى، **هدية العارفين**, مصدر سابق, ج1, ص87. والزركلي، **الأعلام**, مصدر سابق, ج1, ص216.

([10])(المغني في أصول الفقه) ألفه جلال الدين، عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازي الحُجَنْدي، أبومحمد، المفتي الزاهد الحنفي، فقيه، أصولي، ولد سنة 629هـ، أصله من بلاد ما وراء النهر، من بلدة يقال لها خجندة، توفي سنة691هـ. القرشي، **الجواهر المضية**, مصدر سابق، ج1، ص398. والزركلي، **الأعلام**, مصدر سابق، ج5، ص63. وكحالة، **معجم المؤلفين**, مصدر سابق، ج7، ص315.

943 – (وَالبِئرُ بِالدَّلْوِ الأَخيرِ تَطهُرُ وَالدَّلوُ بَعدُ فِي الهَواءِ تَقْطُرُ)

إذا وجب في بئرٍ نزحُ عددٍ من الدِّلاء, فنُزح والدَّلو الأخير بعدُ في الهواء:

طَهُرت البِئر عند محمّد –رحمه الله، وعندهما لا تَطْهُر.

وإنَّما وُضِع في كون الدَّلو في الهواء, إذ لو كان[4] بعدُ في الماء لم تطهر إجماعاً, وإن نُحِّيَ عن رأسِ البئر طهرت إجماعاً وإن لم يُصَبْ[5][6].

944 – (وَلاَ يُصلِّي قَاعِدٌ بِقَائِم وَعَادِمُ المَاءِ بِغَيْرِ عَادِمِ)

اقتداء القائم بالقاعد, والمتوضئُ بالمتيمّم:

لا يصحّ عند محمّد –رحمه الله، وعندهما يصحّ.

ومعنى المسألة الأولى: أن يصلّيَ الإمامُ قاعداً بركوع وسجود, حتّى لو كان يصلّي قاعداً بالإيماء والقوم بركوع وسجود لا يجوز عندهم. من «المغني»[7].

ومعنى المسألة الثانية: أن لا يبقى للمقتدي بعد التّوضئِ ماءٌ آخرُ, حتّى لو بقي معه[8] ماء آخر[9] لا يصحُّ اقتداؤه بالمتيمّم عندهم، خلافاً لزفر –رحمه الله[10]. والمسألة في «مبسوط خواهرزاده» في غير مؤضِع.

---

(1) (بل يشترط) ساقط من د.

(2)هو لعبيد الله بن عمر بن عيسى، أبوزيد الدَّبُوسي. هذه النسبة إلى الدَّبُوسية، وهي بليدة من السغد بين بخارى وسمرقند. السمعاني, **الأنساب**, مصدر سابق,ج5, ص305. كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي, وهو أوّل من وَضع علم الخلاف. توفي ببخارى 430هـ. وهو ابن ثلاث وستين سنة. ناظر مرة رجلاً، فجعل يتبسم ويضحك، فأنشد أبو زيد لنفسه: شعر:

ما لي إذا ألزمته حجة ... قابلني بالضحك والقهقهه

إن كان ضحك المرء من فقهه .. فالدّبُّ في الصّحراء ما أفقهه. ابن خَلِّكَان, **وفيات الأعيان**, مصدر سابق, ج3, ص48. وابن قطلوبغا, **تاج التراجم**, مصدر سابق, ص192.

(3) الكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص29-30. وقاضي خان, فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي (1310هـ), **فتاوى قاضي خان** المطبوعة بهامش الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية, ط2, ج1, ص 37 – 38, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, مصر. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص74-75. والزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي, (1313هـ), **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ), ط1, ج1, ص12, المطبعة الأميرية الكبرى, بولاق, القاهرة.

(4) في أ (كانت).

(5) في أ (تصب).

(6) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص81. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص92. والكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص77. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص110.

(7) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص218- 219. والشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص107 والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص213.

(8) (معه) ساقط من ب و ج.

(9) (آخر) ساقط من ب.

(10) السَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص120. والكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص56. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص160.

والمراد بغير العادم: المتوضئ, لا الذي له الماء, مصداقه مقابلته بالعادم: وهو المتيمّم.

وصلّى به: أي أَمَّهُ. من «المغرِب»[1].

وتقدير البيت: ولا يؤُمُّ قاعدٌ قائماً, ولا متيمِّمٌ متوضئاً.

945 – (وَفِي فَسَادِ جِهَةِ الفَرضِيَّهْ فَسَادُ أصْلِ هَذهِ المَنْوِيِّه)

[أ/123]

صفة الفرضيَّة إذا بطلت:/

يبطل أصل الصّلاة عند محمّد –رحمه الله، وعندهما ينقلب نفلاً[2].

كما إذا خرج وقت الظّهر في صلاة الجمعة, أو تذكّر فائتة[3] في وقتيّة[4] مع سعة الوقت.

ويظهر الخلاف: فيما إذا قهقه في تلك الحالة, حيث لا ينقض الوضوء عند محمّد –رحمه الله، وينقضه عندهما.

قال القاضي الإمام ظهير الدّين[5] –رحمه الله– في «الفوائد»: سمعت والدي يقول: ليس هذا مذهباً لمحمّد –رحمه الله– في جميع المواضع, بل فيما إذا لم يتمكّن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصّلاة، حتّى قال محمّد –رحمه الله– فيمن صلّى ركعة من الظّهر ثُمَّ أقيمت: أنَّه يضيف[6] إليها ركعة أخرى ثُمَّ يقطع, ويشرع مع الإمام؛ إحرازا للّنفل, فإنَّه يتمكّن من التَّقَصّي[7] عن العهدة/ بالمضي فيها[8]/ بخلاف ما مرّ من الصّورتين[9].

[ب/120]

[ج/104]

946 – (وَالشَّمْسُ فِي الفَجرِ اذا مَا طَلَعَتْ لم تَبْقَ تَحْرِيمَتُهَا وَانْقطَعَتْ)

طلعت الشّمس في خلال الفجر:

---

(1) المطرزي, أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم إبن علي(1979م), **المُغْرِب في ترتيب المُعْرَب** (تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار), ط1, مادة (أمم), ج1, ص45, مكتبة أسامة بن زيد, حلب.

(2) وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة –رحمه الله– أنّه لا تجزئه عن النّفل. السَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص87. والعيني, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (2000 م), **البناية شرح الهداية**, ط1, ج2, ص598, دار الكتب العلمية, بيروت.

(3) في أ (فائتته).

(4) في أ (وقته).

(5) هو محمّد بن أحمد بن عمر البخاري, ظهير الدّين، أبو بكر, فقيه، أصولي من القضاة، تولى الحسبة ببخارى، كان أوحد عصره في العلوم الدّينية أصولاً وفروعاً, أخذ العلم عن أبيه, اجتهد ولقي الأعيان حتّى وصل إلى خدمة ظهير الدّين الكبير أبي المحاسن الحسن بن علي المرْغينانيّ وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته.

من آثاره: «الفتاوى الظهيرية» و فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد سماها «الفوائد الظهيرية» في الفقه. توفي سنة619هـ. كحالة, **معجم المؤلفين**, مصدر سابق, ج8, ص303. و اللكنوي, **الفوائد البهية**, مصدر سابق, 157.

(6) في أ (يضم).

(7) التَّقَصّي: فصيت الشيء عن الشيء فصياً: أي أزلته, وتَقَصَّى الإنسان من الشدة: تخلص منها, وتَقَصَّى من دَينه: خرج منه. الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**, المكتبة العلمية , بيروت , مادة (فصي), ج2, ص475.

(8) (فيها) ساقطة من د.

(9) الشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص106. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص87. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص511 و ج2, ص70. والزيلعي, **تبيين الحقّائق**, مصدر سابق, ج1, ص191. والبابرتي, أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود, **العناية شرح الهداية**, ج1, ص470, دار الفكر. والعيني, **البناية شرح الهداية**, مصدر سابق, ج2, ص598.

يبطل أصل[1] الصّلاة عند محمّد[2] -رحمه الله، وعندهما ينقلب نفلاً لما مرّ[3]. من«الأصل»[4].

947 – (وَمَنْ تَلاَ فِي النَفْلِ في الأولى وَفِي رَابِعَةٍ بِرَكْعَتَيْنِ يَكْتَفِي)

قرأ المتنفّل في إحدى أُوْلَيَيه, وإحدى أُخريية:

يقضي ركعتين عند محمّد -رحمه الله، وعندهما يقضي أربعاً.

وهذه المسألة على ثمانية أوجه, وأصلُها أنّ عند[5] محمّد -رحمه الله- إخلاء الأوليين, أو إحداهما عن القراءة يقطع التّحريمة ,فلا يصحُّ الشّروع في الشّفع الثّاني.

وعند أبي حنيفة -رحمه الله- إخلاء الأوليين يقطع التّحريمة.

وعند أبي يوسف -رحمه الله- كلاهما لا يقطع التّحريمة, فيصحُّ بناءُ الشّفع الثّاني عليه، وإنّما يوجب فساد الأداء, حتّى لو قرأ في الشّفع الثّاني صحّ هذا الشّفع, وعليه قضاء الشّفع الأوّل.

قال خواهرزاده -رحمه الله- في مبسوطه: لما عرض محمّد «الجامع الصّغير» على أبي يوسف, فقال: أبو يوسف -رحمه الله- كلّ ذلك كما رويتَ عنّي وعن أبي حنيفة -رحمه الله- إلّا في ثلاث مسائل, منها هذه, فقد غلطتَ فيها, فإنّي رويتُ[6] لك عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه يقضي ركعتين. فلماذا[7] رويتَ أنّه يقضي أربعاً؟

قال محمّد -رحمه الله: رويتَ لي كما ذكرتُ, إلّا أنّك نسيتَ وحفظتُ. فقال[8] أبو يوسف: لم أنس، فتجادلا.

ويُحتمل أنّ أبا يوسف -رحمه الله- ذكر له القياس والاستحسان, فحفظ محمّدٌ -رحمه الله- جواب الاستحسان, وهو قضاء الأربع, دون القياس.

قال في «جامع قاضي خان»: وجواب الاستحسان أظهرُ الرّوايتين عن أبي حنيفة -رحمه الله[9].

948 – (وَمَن يُصَلّي أرْبَعاً وَمَا قَعَدْ في وَسْطِهَا وَذاكَ في النَّفل فَسَدْ)

تطوّع بأربع ركعات[10]، ولم يقعد على الثانية:

فسد عند محمّد -رحمه الله، خلافاً لهما.

وإنّما خصّ النّفل، إذ الفرض لا يفسد به[11] عندهم[1].

---

(1) (أصل) ساقط من أ, ب, ج, د.

(2) (عند محمّد) ساقط من أ.

(3) المسألة السابقة.

(4) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, 153. والزيلعي, **تبيين الحقّائق**, مصدر سابق, ج1, ص137. وابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, **فتح القدير**, ج1, ص 364, دار الفكر.

(5) (عند) ساقطة من د.

(6) في ب (رأيت).

(7) في د (فلما).

(8) في ب (قال).

(9) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص160. والشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص 98-99. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص160. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص312- 314.

(10) (ركعات) ساقط من ب, ج, د, هـ.

(11) (به) ساقط من ب.

949 – (وَسُنَّةُ الفَجْرِ لَهَا قَضَاءُ مِنْ بَعدِ مَا يَنْتَشِرُ الضِيَاءُ)

سنّة الفجر إذا فاتت بدون الفرض:

قال محمّد –رحمه الله: أحبُّ إليّ أن يقضيها إذا ارتفعت الشّمس، وقالا: لا يقضيها.

قيل: لا[2] خلاف في الحقيقة, فإنّ محمّداً –رحمه الله– قال: أحبُّ إليّ ان يقضي, وإن لم يقض فلا شي عليه، وهما[3] قالا: لا قضاء عليه, وإن قضى فلا بأس به.

وقيل: بل الخلاف متحقّقٌ, فإنَّه لو قضى يكون نفلاً عندهما, سُنَّةً عند محمّد –رحمه الله.

وإنَّما أَفرَدَ السّنّة بالذكر؛ لأنّها لو فاتت مع الفرض, تُقضى تبعاً للفرض إلى وقت الزّوال بالاتّفاق, سواءٌ قضى الفرض وحده, أو بجماعة، وبعد الزّوال لا يقضيها؛ لأنَّ السّنّة وردت في وقت مهمل, فلا يقاس عليه وقت فرض آخر.

وإنّما وُضِع في سّنّة الفجر, إذ في[4] سائر السّنن لا يقضي بعد خروج الوقت بالاتّفاق, فاتت مع الفرض, أو وحدها، في ظاهر الرّواية([5])[6].

وإنّما قال: **(من بعد ما ينتشر الضياء)** فإنَّها لا تقضى عند طلوع الشّمس حتّى ترتفع, وحَدُّ الارتفاع أن لا يقدر النّاظر أن ينظر إلى قرصها, وذلك إنّما يتحقَّق عند انتشار شعاعه[7] ومهما قدر النّظر إليه فهي في الطّلوع بعدُ, فلا تحلُّ الصّلاة. ذكره الزَّنْدَوِيستي([8]) –رحمه الله [9].

950– (وَفِي سِوَى الفَجْرِ يُطِيلُ مَا تلاَ في الرَّكعَةِ الأولى فَيَتْلوُا كَمُلاَ)

---

(1) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص188. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص183. و الزيلعي, **تبيين الحقّائق**, مصدر سابق, ج1, ص173.

(2) (لا) ساقطة من أ, ب.

(3) (هما) ساقطة من ج.

(4) (في) ساقط من أ, ب, ج, هـ.

([5]) المراد بظاهر الرّواية, هي كتب ظاهر الرّواية, وهي الكتب الستة المشهورة لمحمد بن الحسن الشّيبانيّ–رحمه الله– وهي: «الجامع الصّغير»، و«الجامع الكبير»، و«السّير الصّغير»، و«السّير الكبير» و«المبسوط»، و«الزّيادات». وسيمت بظاهر الرّواية؛ لأنها رويت عن محمد–رحمه الله– بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عنه. ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992م), **رد المحتار على الدر المختار**, ط2, ج1, ص 69, دار الفكر, بيروت.

(6) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص161. والشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص91. والسَّرخسيّ، و**المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص162. والكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص 287. والبابرتي, **العناية شرح الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص477– 478.

(7) في ب (ضيائه).

([8]) اختلف المترجمون للزندويستي في ضبط اسمه، ففي (الجواهر) اسمه علي بن يحيى، وفي (تاج التراجم) اسمه الحسين بن يحيى، وفي (الفوائد) يحيى بن علي بن عبد الله. الزندوستي أو الزّندويستيّ بالياء أو الزندويسي، أبو علي البخاري، كان إماماً فقيهاً ورعاً، توفي سنة 400هـ, له «نظم الفقه» و«روضة العلماء». القرشي، **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة**, مصدر سابق، ج2, ص313. وابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، مصدر سابق، ص164– 165. وحاجي خليفة, **كشف الظنون**, مصدر سابق, ج2, ص 1964. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص225. والباباني, **هدية العارفين**, مصدر سابق, ج1, ص 307.

(9) قاضي خان, **فتاوى قاضي خان**, مصدر سابق, ج1, ص73. والعيني, **البناية شرح الهداية**, مصدر سابق, ج2, ص56.

القراءة في الرّكعتين في غير الفجر:

سواءٌ في القدر عندهما، وقال[1] محمّد –رحمه الله– أحبُّ إليَّ أن يُطَوِّلَ الرّكعة الأولى على الثانية.

وإنَّما خصَّ سوى الفجر, إذ في الفجر إطالة الأولى على الثانية مسنونةٌ بالإجماع؛ ليدرك النّاسُ الجماعةَ. قال في «جامع المحبوبي»([2]): الجمعة, والعيد, وغيرهما في هذا الحكم سواء.

وذكر في «نظم الزّندويستي» أن في الجمعة, والعيدين يسوي في القراءة في الرّكعتين بالاتفاق، وأما إطالة الرّكعة الثانية على الأولى بثلث آيات فصاعداً في الفرائض مكروه بالإجماع.

وفي السُّنن والنّوافل لا يكره؛ لأنَّ أمرهما أسهل. من «جامع المحبوبي»[3].

951– (سَلاَمُ مَن كَانَ علَيهِ السّهو لاَ يُخرِجُهُ عَنِ الصّلاة فَاعْقِلاَ)

سلامُ من عليه سجود السّهو:

لا يخرجه عن حرمة الصّلاة عند محمّد –رحمه الله، وعندهما يخرجه خروجاً موقوفاً إن عاد إلى سجود السّهو عاد إلى حرمة الصّلاة وإلا فلا.

ويُبْتَنى على هذا الأصل أربعُ مسائل:

إحداها: إذا اقتدى به رجلٌ بعد السّلام, قبل العود إلى السّجود:

فعلى قولهما اقتداؤه موقوف, إن عاد إلى السّجود صحّ, وإلّا فلا، وعلى قول محمّد –رحمه الله– يصحُّ على كلّ حال.

وثانيها: إذا نوى المسافر الإقامة في تلك الحالة:

فعندهما لا يتغيّر فرضه إلى الأربع, ويسقط عنه سجود السّهو؛ لأنّ في تصحيح نية الإقامة ابتداء, إبطالها انتهاء, لما عرف.

وعند محمّد –رحمه الله– يتغيّر فرضه فيتمّه أربعاً ويؤخر السّجدة إلى آخر الصّلاة.

وثالثها: إذا قهقه في تلك الحالة:

لا ينتقض وضوؤه[4] عندهما، وعند محمّد ينتقض[5]، لكن صلاته تامّة وتسقط عنه سجدة السّهو في قولهم.

ورابعها: اقتدى به رجل بِنيّة التّطوع في تلك الحالة, ثُمَّ تكلّم قبل عود الإمام إلى السّجود:

فليس عليه قضاء شيء عندهما وإن سجد الإمام/ بعده، وعند محمّد –رحمه الله– عليه قضاء التّطوع. من «المبسوط» و«شرح الطّحاوي»[1].

[124/أ]

(1) (قال) ساقطة من هـ.

(2) ألفه جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن أحمد العُبادي البخاري الحنفي, وذكر اللكنوي أن نسبته العُبادي تعود إلى عُبادة بن الصامت – رضي الله عنه, ويكنى أبو حنيفة الثاني, توفي سنة 680هـ وقيل 630هـ, من تصانيفه «شرح الجامع الصّغير في الفروع للشيباني» , و«كتاب الفروق». القرشي, **الجواهر المضيّة**, مصدر سابق, ج1, ص 336. واللكنوي, **الفوائد البهية**, مصدر سابق, ص108. والباباني, **هدية العارفين**, مصدر سابق, ج1, ص 649.

(3) الشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص96. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص56. والعيني, **البناية شرح الهداية**, مصدر سابق, ج2, ص309–310. وابن نُجَيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم المصري الحنفي, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ط2, ج1, ص362, دار الكتاب الإسلامي.

(4) في ب زيادة (في تلك الحالة).

(5) في ج (ينقض).

952 – (ويُخرِجُ القَوْمَ مِنَ التَحريمَهْ تَحلُلُ الإمَامِ بِالتَّسْليمَهْ)

سلامُ الإمام في آخر الصّلاة:

يُخرج المقتدي عن الصّلاة عند محمّد –رحمه الله، خلافاً لهما.

ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء إذا سلَّم الإمام, ثُمَّ قهقه المقتدي قبل سلام نفسه, ذكر في نوادر «المبسوط»: أنَّ المقتدي يخرج عن الصّلاة بسلام الإمام ولم يذكر الخلاف, ثُمَّ قال: وقيل: هو قول محمّد –رحمه الله، أمّا عندهما فيخرج هو[2] بسلام نفسه.

ثُمَّ قال: وكان شيخنا –يعني الإمام الحلواني –رحمه الله– يقول: بهذه المسألة يتبيّن جهل بعض النّاس ممّن يشتغل بالدّعوات بعد سلام الإمام, فإنَّ الأولى أن يسلّم معه؛ ليكون خروجُه بسلام[3] نفسه, ولو أخَّر يكون خروجُه بسلام الإمام/ عند الكلّ على إطلاق جواب الكتاب[4]. وعند محمّد –رحمه الله/ على ما قيل[5].

[ب/121]

[ج/105]

وذكر في «المحيط»: أنَّ فيه عن أبي حنيفة –رحمه الله– روايتين[6]، ومال الفقيه أبو جعفر[7] إلى الرّواية التّي يصير[8] خارجاً بسلام الإمام[9].

وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيءٌ من واجبات الصّلاة, إذ مع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الإمام بالاتّفاق, كاللّاحق, والمسبوق, حتّى لو نام ولم يتشهّد حتّى سلَّم الإمام ينبغي أن يتشهد ثُمَّ يسلم.

وقوله: (**تحلُّلُ الإمام بالتّسليمة**) يدلّ على أن بالسّلام من أحد الجانبين يخرج من الصّلاة. من «المبسوط»[10].

953 – (وَلاَ يُصَلِّي عَارِياً إذَا قَدرْ عَلى لبَاسٍ كُلُّهُ مَعَ القَذَرْ)

إذا كان في السّفر, ومعه ثوب كلُّه نجس:

---

(1) الشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص104. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص168. والكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص100. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص76. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص500.

(2) (هو) ساقط من ب, د .

(3) في أ (بسلامه).

(4) يراد به كتاب الصّلاة في المبسوط.

(5) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص93.

(6) عن أبي حنيفة –رحمه الله– روايتان: في رواية يصير المقتدي خارجاً عن حرمة الصّلاة بسلام الإمام، وفي رواية لا يصير خارجاً. ابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص371. والعيني, **البناية شرح الهداية**, مصدر سابق, ج2, ص291.

(7) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر, أبو جعفر الفقيه البلخي الهنداوي، شيخ كبير, إمام جليل القدر من أهل بلخ, كان فقيهاً, ذكياً, زاهداً, ورعاً, ويقال له: أبو حنيفة الصغير. توفي سنة 362هـ. من آثاره: «شرح أدب القاضي لأبي يوسف»، و«الفوائد الفقهية»، و«كشف الغوامض في فروع الفقه». كحالة, **معجم المؤلفين**, مصدر سابق, ج10, ص244. واللكنوي, **الفوائد البهية**, مصدر سابق, 179.

(8) في أ, ب (يكون).

(9) ابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص371.

(10) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص93- 94.

يتخيَّر عندهما, إن شاء صلّى عارياً بالإيماء, وإن شاء صلّى فيه بركوع وسجود وهو أفضل، وقال محمّد –رحمه الله: لا يجوز إلّا الأخير.

وعلى هذا الخلاف إذا كان أقلّ من ربعه طاهراً, أمّا إذا كان ربعه طاهراً فصاعداً والباقي نجساً لم تجز الصّلاة عرياناً بالإجماع. من «زيادات البرهاني»([1])، و«قاضي خان»[2].

954– (وَلاَ يجُوزُ بَيعُ عَظمِ الفِيلِ وَالانْتِفَاعُ مِنْهُ بِالقَلِيلِ)

الفيل:

عندهما بمنزلة السّباع, حتّى يباع عظمه ويحلّ به الانتفاع، وعند محمّد –رحمه الله– نجسُ العين، حتّى لا يقبل الذكاة كالخنزير.

ودليلهما استعمال النّاس من غير نكير[3]. من «جامع المحبوبي»، و«الهداية»[4].

قال في «المبسوط»: الأصحَّ أنّ عظمه طاهرٌ, فقد «اشترى النّبي ﷺ لفاطمة[5] –رضي الله عنها– سِوارَين من عاج»[6] أي عظم الفيل[7][8][9] .

955– (لَو خَرَجَ الإمَامُ واسْتَخلَفَ مَنْ بِهِ اقْتَدىَ مِنْ خَارِجٍ فَهُوَ حَسَنْ)

([1]) وهي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة, برهان الدين, صاحب المحيط البرهاني, من تصانيفه «شرح الزّيادات». اللكنوي, **الفوائد البهية**, مصدر سابق, ص205.

(2) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص193 – 194. والسَّرخسيّ, **المبسوط**, مصدر سابق, ج1, ص187. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص46 . والحدّادي, أبو بكر بن علي بن محمد الحدّادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني (1322هـ), **الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري**, ط1, ج1, ص 47, المطبعة الخيرية. وملا خسرو, **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**, مصدر سابق, ج1, ص58.

(3) في ب, ج زيادة (منكر).

(4) المرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج3, ص46.

(5) فاطمة: بنت إمام المتقين رسول اللّه ﷺ أمها خديجة بنت خويلد, زوجة علي بن أبي طالب, وأم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة, تُلقّب الزهراء, أصغر بنات النبيّ ﷺ وأحبهنّ إليه. وهي – رضي الله عنها– أعرف من أن تعرف. ابن الأثير, علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم, عز الدين (1989م), **أسد الغابة**, ج7, ص216, دار الفكر, بيروت. والعسقلاني, أبو الفضل, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(1415هـ), **الإصابة في تمييز الصحابة**, (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض), ط1, ج8, ص262, دار الكتب العلمية, بيروت.

(6) رواه أبو داود, والبيهقي في سننه الكبرى. قال ابن الجوزي في التحقيق: فيه حميد الشامي وسليمان المنبهي غير معروفين. وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ: حميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث، وهو حديثه لم أعلم له غيره. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي, (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) **سنن أبي داود**,كتاب الترجل, باب ما جاء في الانتفاع بالعاج, رقم: 4213ج4, ص87 , المكتبة العصرية، صيدا , بيروت. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (1424 هـ)، **السنن الكبرى** (تحقيق محمد عبد القادر عطا) , جماع أبواب الأواني, باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه, رقم: 97، ج1, ص41, دار الكتب العلمية، بيروت . والزيلعي, جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (1997م), **نصب الراية لأحاديث الهداية**, (تحقيق محمد عوامة), ط1, , كتاب الطهارات, باب الماء الذي يجوز به الطهارة, ج1, ص119, الحديث الخامس, مؤسسة الريان, بيروت.

(7) (أي عظم الفيل) ساقط من أ, ب, ج, هـ.

(8) الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, (1999م), **مختار الصحاح**, (تحقيق: يوسف الشيخ محمد), ط5, مادة (عوج), ص220 , المكتبة العصرية, الدار النموذجية, بيروت.

(9) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص203–204. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص476.

إمامٌ أحدث فخرج, واستخلف من خارج المسجد, والصّفوف متصلة بصفوف المسجد:

لم يصحّ استخلافه، وتفسد صلاة القوم عندهما, وكذا صلاةُ الإمام في أصحِّ الرِّوايتين، وعند محمّد -رحمه الله- يصحّ استخلافه. من «المحيط».

ورَحَبة المسجد[1] من المسجد إذا كانت متصلة به, وإن كان بينهما طريق فليست الرّحبة منه. من «فتاوى قاضي خان»[2][3].

956- (مُسافِرٌ في شَفْعِهِ لَم يَقرأ نَوىَ المُقَامَ قَاعِداً فَلْيَبْدَأ)

مسافر صلّى الظّهر ركعتين بغير قراءة[4]، ثُمَّ نوى الإقامة:

فسدت صلاتُه عند محمّد، وعندهما تصير[5] أربعاً ويقرأ في الأُخريّين، وهو[6] حيلة الجواز لصاحب هذه الواقعة.

وقوله (**قاعداً**) اتفاقيٌّ, فقد ذكر في «المبسوط»، و«المحيط»: وكذلك لو[7] وُجدت نيّة الإقامة في قيام الثّالثة, أو ركوعها, أو قومة ركوعها[8] غير أنّه يعيد القراءة؛ لأنّه وقع[9] نفلاً فلا ينوب عن الفرض[10], أمّا إذا نوى في السّجود يستقبل عندهم[11].

957 - (وَيَسْجدُوُنَ مَا تلاهُ المُقتَدي بَعدَ الفَراغِ فَاحْفَظنَّ وَاجْهَدِ)

تلا المؤتمُّ خلف الإمام آيةَ سجدة, فسمعها الإمامُ والقومُ:

فعند محمّد -رحمه الله- يسجدونها إذا فرغوا من الصّلاة، وعندهما لا يسجدون.

وإنّما خصّ ما بعد الفراغ، فإنَّهم لا يسجدونها في الصّلاة إجماعاً. ويجب على مَن سمع خارج الصّلاة منه عند الكلِّ, وقيل: ذاك قول محمّد[12] -رحمه الله.

وإن سمعوا ممن تلا خارج الصّلاة تجب عليهم إذا فرغوا إجماعاً. من «الجامع الكبير»[1] لفخر الاسلام[2].

---

(1) رَحَبَةُ المسْجِد: بفتح الحاء ساحتُه. الرازي, **مختار الصحاح**, مصدر سابق, مادة (رحب), ص120.

(2) في ب, ج, د, هـ (فتاوى العتابي).

(3) قاضي خان, **فتاوى قاضي خان**, مصدر سابق, ج1, ص115-116. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص493. ملا خسرو, , محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو, **درر الحكّام شرح غرر الأحكام**, ج1, ص104, , دار إحياء الكتب العربية.

(4) في هـ زيادة (ولم يقعد على رأس الركعتين أو قعد).

(5) في أ, ج, هـ (يصلي).

(6) في هـ (هي).

(7) (لو) ساقطة من ب.

(8) (أو قومة ركوعها) ساقط من د.

(9) في أ, ج (يقع).

(10) أي إنّه إن قام إلى الثالثة وركع, ثُمَّ نوى الإقامة, فإنّه إن كان لم يقرأ في الأوليين يعيد القراءة، وإن كان قرأ في الأوليين يعيد القيام والركوع؛ لأنّ ما أدى كان نفلا؛ لأنّه حين قام إلى الثالثة لم يكن نوى الإقامة فكانت هذه الركعة بقدر ما أدى إلى وقت نيّة الإقامة نافلة فلا تنوب عن الفرض فكان عليه الإعادة لهذا. السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص247.

(11) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص288 . والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج1، ص247. والكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص99-100. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج2, ص44.

(12) قوله (محمّد) ساقط من ج.

958 – (ومَنْ أتَتْ بِالوَلدِ الكَثيرِ كَانَ نِفَاسُهَا[3] مِن الأخيرِ)

ولدت وَلَدَين في بطنٍ واحدٍ:

فنفاسها من الثاني عند محمّد –رحمه الله، وعندهما من الأوَّل.

ولو ولدت الثاني في خلال النّفاس أتمّت نفاسها[4] مما رأت بعد الثاني.

بيانه: بلغت بالحَبَل، فولدت في غرّة شوال, ثُمَّ ولدت ولداً[5] آخراً في غرة ذي القعدة, ثُمَّ استمرَّ بها الدّم, فالشّوال نفاسٌ عندهما، وطهرٌ عند محمّد –رحمه الله، والعشرة الأولى من[6] ذي القعدة نفاس بالاتفاق.

أمّا عند محمّد –رحمه الله– فلأنّه مبتدأُ النّفاس، وأمّا عندهما فلأنّه بقية النّفاس الأوَّل, والعشرةُ الأولى من ذي الحجة دَمُ ترك يعني تترك فيه الصّلاة والصوم بالاتّفاق, لكن على اختلاف الأصلين عند محمّد –رحمه الله– بطريق النّفاس، وعندهما بطريق الحيض.

والغسل عند تمام السّبعين من غرّة شوال واجبٌ بالاتّفاق، لكن على[7] اختلاف الأصلين حتّى لو حلف رجلان وقال أحدهما: هذا غُسلٌ من النّفاس, وقال الآخر: لا[8] بل هذا غُسلٌ من الحيض, فلا يحنث واحد منهما.

وكلُّ وَلَدَين أو أكثر يكون بين خروجهما أقلَّ من ستَّة أشهر فالحملُ واحدُ. من «الشّفاء في الحيض»[9].

وذكر في «المبسوط» صورةً هي أيسر, فقال: إن كان بين الولدين عشرةُ أيّام, واستمرَّ بها الدَّم, وهي مُبتدأة في النّفاس, فعندهما تترك الصّلاة/ والصّوم بعد ولادة الولد الأوَّل, ونفاسها بعد وضع الثاني ثلاثون يوماً، وعند محمّد[10] –رحمه الله– لا تتركهما ما لم تضع الثاني, ونفاسها بعد ذلك أربعون يوماً. [أ/125]

فإن كان بين الولدين أربعون[11] يوماً, قال في حيض بدر الدِّين[1] –رحمه الله: فلا نفاس بعد الولد الثاني عند[2] أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله، وعند محمّد ابتدأ نفاسها من الولد الثاني.

---

(1) ويراد به الجامع الكبير لفخر الاسلام البزدوي, والكتاب شرح للجامع الكبير للشيباني. ابن قطلوبغا, **تاج التراجم**, مصدر سابق, ص206. وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، مصدر سابق, ج1, ص570

(2) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص319. والشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص102. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص78.

(3) النفاس: هو الدم الخارج عقيب الولادة؛ لأنّه مأخوذ من تنفس الرّحم بالدّم, أو من خروج النّفس بمعنى الولد. المرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص35.

(4) (نفاسها) ساقط من د.

(5) (ولداً) ساقط من أ, ب, د, هـ.

(6) (من) ساقط من هـ.

(7) (على) ساقط من د.

(8) (لا) ساقط من أ, ج, هـ.

(9) الشفاء في الحيض لنور الأئمة الحيّاض. الأفشنجي, **حقائق المنظومة**, ق274/ ب.

(10) قوله (محمّد) ساقط من ج.

(11) (أربعون) ساقط من د.

وفي «المحيط» قيل: نفاسها من الثاني عند أبي حنيفة –رحمه الله– والصّحيح ما مرّ.

قال في «المبسوط»: حُكي أنَّ أبا يوسف قال لأبي حنيفة –رحمهما الله: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً؟ قال: هذا لا يكون، قال[3]: فإن كان؟ قال: لا نفاس لها، وإن رغِمَ أنفُ أبي يوسف –رحمه الله، ولكنها تغتسل كما تضع الثاني, وهذا صحيح؛ لأنّه لا يتوالى نفاسان ليس[4] بينهما طهرٌ[5], كما لا يتوالى حيضان.

وإنّما وُضِع في النّفاس إذ العدّة تنقضي بالولد الأخير إجماعاً[6].

959 – (وَالحَيْضُ لاَ يُبْدَأُ بِالطُّهْرِ وَلاَ يُخْتَمُ أَيْضاً وَهُمَا قَد فَعَلاَ)

الأصل عند أبي يوسف –وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله– آخراً– أنّه يجوز بداية الحيض بالطّهر وختمُه به[7] بشرط أن يكون قبل البداية دمٌ, وبعد الختم دمٌ، حتّى لو كان بعده دمٌ لا قبله يجوز الختم به[8] دون البداية, وفي العكس يجوز البداية به دون الختم.

وقال محمّد –رحمه الله– لا يجوز.

صورته: معتادة بخمسة رأت قبل خمستها يوماً دماً وطهرت خمستها ثُمَّ رأت يوماً دماً:

ففي قولهما خمستها حيضٌ؛ لإحاطة الدّمين بها, وتقع البداية والختم بالطّهر, وفي المبتدأة لا يتصوّر الابتداء إلا بالدّم. وعند محمّد –رحمه الله– لا يكون منها[9] شيءٌ حيضاً،/ والفتوى على قول أبي يوسف –رحمه الله/ من «المبسوط»، و«المحيط»[10] .

[ج/106]

[ب/122]

960 – (وَفَاصِلٌ طُهْرُ الثَّلاَثِ فَاعْلَمَا بَينَ الدَّمَينِ إنْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا)

961 – (وَلَيسَ نِصْفُ الشَهْرِ شَرْطَ الفَصْلِ وَاشْتَرطَا ذَلِكَ فِي ذَا الفَصْلِ)

---

(1) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكُردري, المعروف بخواهرزاده، العلّامة بدر الدين، ابن أخت الشيخ شمس الدين الكردري، تفقه على خاله شمس الأئمة الكردري، ورباه أحسن تربية ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال، توفي في سلخ ذي القعدة سنة 651هـ, ودفن عند خاله. من تصانيفه «الجواهر المنظومة في أصول الدين» و«شرح الحيل الشرعية للخصاف». ينظر: القرشي، **الجواهرالمضية**، مصدر سابق، ج2، ص131. واللكنوي، **الفوائد البهية**، مصدر سابق، ص200. والبغدادي الباباني, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (1951م), **هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين**, ج2, ص125، دار إحياء التراث العربي, بيروت.

(2) في هـ زيادة (محمّد).

(3) (قال) ساقط من ب.

(4) (ليس) ساقط من هـ.

(5) (طهر) ساقط من د.

(6) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص340. والشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص241 . والسمرقنديّ, **المختلف**, مصدر سابق, ج1, ص231. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق،ج3، ص212-213. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص36. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص265.

(7) في ب (بالطهر).

(8) (به) ساقط من ب.

(9) (منها) ساقط من هـ.

(10) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج3، ص155. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص220.

الأصل عند أبي يوسف –وهو قولٌ أبي حنيفة –رحمه الله– آخراً: أنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمين إذا كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لا يصير فاصلاً, بل يُجعل كالدَّم المتوالي, وإذا كان خمسة عشر يوماً أو أكثر يكون[1] فاصلاً, ثُمَّ ينظر إلى الدّمين إن أمكن جعلُ أحدهما حيضاً يُجعل حيضاً, وإن أمكن جعلُ كلِّ واحدٍ منهما حيضاً يُجعل كلُّ واحدٍ حيضاً؛ لتخلّل نصاب الطّهر.

والأصل عند محمّد –رحمه الله– أنّ الطّهر إذا كان ثلاثة أيام فصاعداً وزاد على الدّمين يصير فاصلاً, ثُمَّ ينظر, إن لم يمكن أن يُجعل[2] واحدٌ منهما حيضاً لا يُجعل شيءٌ منه حيضاً, وإن أمكن جَعلُ أحدهما حيضاً يُجعل حيضاً, وإن أمكن جَعلُ كلِّ واحدٍ منهما على حدةٍ[3] حيضاً يُجعل أوّلُهما حيضاً[4] لا كلاهما؛ إذ[5] لم يتخلَّلهما طهرٌ تام.

بيانه: مبتدأةٌ رأت يوماً دماً, وثمانية أيّامٍ[6] طهراً, ويوماً دماً:

فليس شيءٌ[7] من ذلك بحيضٍ في قول محمّد –رحمه الله؛ لأنّ الطّهر غالبٌ على الدَّمين في العشرة, وكلّ واحدٍ من الدّمين لا يصلح أن يكون حيضاً، وفي قول أبي يوسف –رحمه الله– العشرة كلّها حيضٌ؛ لأنّ الطّهر المتخلّل أقلّ من خمسة عشر يوماً ولم يفصل بين الدّمين.

وكذا المعتادةُ رأت قبل أيامها يوماً دماً, وطهرت أيامَها, ثُمَّ رأت بعد ذلك دماً:

فليس ذلك بحيض في قول محمّد[8] –رحمه الله؛ لأنَّ الطّهر غالبٌ على الدّمين، وكلُّ واحدٍ من الدّمين لا يصلح أن يكون حيضاً، وفي قول أبي يوسف –رحمه الله– كلّها حيضٌ إن لم يجاوز[9] العشرة, وإن جاوز العشرة[10] فأيّامها التّي طهرتها هي الحيض؛ لإحاطة الدّمين بها.

وإن رأت أوّل ما رأت يوماً دماً وسبعة طهراً وثلاثة دماً:

فالثّلاثة الأخيرة هي الحيض عند محمّد –رحمه الله؛ لأنّ الطّهر زائدٌ على الدّمين ففصلَ بين الدّمين ويصلح الأخيرُ حيضاً دون الأوَّل، وفي قول أبي يوسف –رحمه الله– العشرة من ذلك حيض.

فإن رأت ثلاثة دماً وسبعة طهراً, ويوماً دماً:

فالثّلاثة الأولى هي الحيض في قول محمّد –رحمه الله، وفي قول أبي يوسف –رحمه الله– العشرة من ذلك حيض؛ لما مرّ من الأصلين.

وإنّما وُضِع في طهر الثّلاث، إذ ما دون الثّلاث لا يَفْصِل عندهم، كمبتدأة رأت يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً, فالأربعة حيض؛ لأنّ الطّهر دون الثّلاث.

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

(1) في ب, ج, هـ (يصير).

(2) في ج زيادة (كل).

(3) في ب (حاله) وفي د, هـ (حياله).

(4) (حيضا) ساقط من أ.

(5) في أ, ب, ج, د (إذا).

(6) (أيام) ساقط من د, هـ.

(7) في أ, ب (بشيء).

(8) قوله (محمّد) ساقط من د.

(9) في ب (يتجاوز).

(10) (العشرة) ساقطة من أ.

وإنّما شرط أن يزيد على الدّمين، إذ الطّهر الثّلاث إذا ساوى الدّمين لا يفصل عندهم أيضاً, كمبتدأة رأت ثلاثة[1] دماً وأربعة طهراً ويوماً دماً فالثّمانية حيضٌ؛ لاستواء الطّهر والدّمين, وكذلك إن زاد[2] الدّم عليه، بأن رأت في آخر هذه الصّورة يومين دماً فالتّسعة حيض عندهم. من حيض «المبسوط»، و«المحيط» وغيرهما.

والأخذ بقول أبي يوسف -رحمه الله- أيسرُ. كذا في «الهداية» وغيرها[3].

وأراد بـ (**الفصل**) الأخير[4] الباب.

962- (لاَ يَقْطَعُ الجُمعَةَ ذِكْرُ الفَجْرِ في حَالِ فَوْتِ هَذهِ لاَ الظُّهْرِ)

تذكَّر في صلاة الجمعة أنَّه لم يصلِّ الفجر:

فإن عَلِم أنّه لو قضى الفجر يدرك شيئاً من الجمعة يبدأ بالفجر إجماعاً. وإن علم أنّه يفوت الوقت مضى فيها إجماعاً، ولو[5] علم أنّه تفوت الجمعة دون الوقت:

مضى فيها[6] عند محمّد -رحمه الله؛ إذ هي فرض الوقت عنده، وعندهما يبدأ بالفجر؛ لأنّ الظّهرَ هو الأصلُ لما عُرِف[7].

963 - (وَمُدْرِكُ الجُمْعَةِ فِي التَّشَهُّدِ يُتِمُّهَا شَفْعَينِ فَاحْفَظ وَاجْهَدِ)

أدرك الإمام في قعدة الجمعة:

يصلي أربعاً ويقعد في الثانية ويقرأ في الكلِّ, معناه يصلي أربعاً بتحريمة الجمعة, ولا يستقبل التّكبير.

[126/أ] قال أبو حفص الكبير[8] -رحمه الله: قلتُ لمحمّد -رحمه الله: هل[9] يصير مُؤدّياً الظّهرَ بتحريمة الجمعة؟ فقال:/ ما نصنع وقد جاءت به الآثار.

وقالا: يصلي ركعتين حيث أدركه، قبل السّلام, أو بعده, في سجود السّهو, أو قبله, أو بعده, قبل السّلام الثاني, ويكون مدركاً للجمعة.

---

(1) في أ زيادة (يوما).

(2) في أ (ازداد).

(3) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص503. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج3، ص154- 158. والكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص43-44. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص34 . وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج1, ص219-221.

(4) أي لفظة (الفصل) في آخر البيت الثاني من النّظم.

(5) في ج (ان).

(6) أي في الجمعة.

(7) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص353-354. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص22, 31. الكاساني, **بدائع الصنائع**, مصدر سابق, ج1, ص134. وقاضي خان, **فتاوى قاضي خان**, مصدر سابق, ج1, ص177.

(8)أحمد بن حفص, أبو حفص الكبير, البخاري, الفقيه, العلّامة، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، والد العلامة محمد بن أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الصّغير, صحب محمد بن الحسن مدة وأخذ عنه، وسمع من وكيع بن الجراح, برع في الرأي, له اصحاب لا يحصون, توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه. ولد سنة150هـ, وتوفي ببخارى سنة 217هـ. الذهبي, **سير أعلام النبلاء**, مصدر سابق, ج10, ص157. وابن قطلوبغا, **تاج التراجم**, مصدر سابق, ج1, ص94.

(9) (هل) ساقط من أ, ب, ج, هـ.

وقوله (**في التّشهد**): أي فيه وما يقرب إليه, فالخلاف ثابت في قومة ركوع الرّكعة[1] الثانية إلى آخر الصّلاة.

أمّا إذا أدركه في ركوع الرّكعة الثانية يصير مدركاً للجمعة إجماعاً. من «المغني»، و«الخزانة»([2])[3].

964 – (وَفي مِنى لَيْسَ تُقامُ الجُمعهْ وَيُخْلَعُ المَيْتُ لِغَسْلِ اللُّمْعَهْ)

يجوز إقامة الجمعة في[4] أيّام الموسم بمنى عندهما، وعند محمّد –رحمه الله– لا يجوز.

وفي العرفات لا يجوز إجماعاً.

الموسم: مجمع العرب, وههنا مجمع الحاجّ. من «الطِلبة»[5].

وإنّما وُضِع في الجمعة، إذ العيد لا يصلّى عندهم بمنى.

ثُمَّ إنّما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثَمَّة[6] أميرُ مكة, أو أميرُ الحِجاز[7], أو الخليفةُ, أو أميرُ الموسم إن استُعمل على مكة يقيم الجمعة أيضاً, وإن استُعمل على الموسم لا غير؟ فإن كان من أهل مكة يقيم عندهما, وإلّا فلا. من «المحيط»[8].

المسألة الثانية: غُسِّل الميّتُ, وكُفِّن, وقد بقي على جسده عضو لم يُغَسَّل, نُزِع وغُسِّل, فإن بقي شيءٌ يسيرٌ، كإصبعٍ ونحوها:

تُرك ولم[9] ينزع عندهما، وقال محمّد –رحمه الله: ينزع ويغسل, بخلاف ما بعد الدفن فإنَّه خرج من أيديهم وسُلِّم إلى ربه فيسقط فرض الغسل. من «المبسوط»[10].

اللُّمْعة بالضمِّ لا غير: الموضِع الذي لم يصبه الماء في الوضوء, أو الغسل[11].

965 – (ومَنْ عَلَى المَيّتِ بِالتَّيمُّمِ صلّى فَلِلثَّاني يُعيدُ فَافْهَمِ[12])

تيمَّمَ وصلّى على جنازة, ثُمَّ أُتِي بجنازة أخرى, فإن تمكَّن من أن يتوضّأ فلم يفعل, أعاد التّيمُّم على الثّاني, ولو لم يتمكّن من ذلك وخاف إن اشتغل بالوضوء تفوته الثّانية:

فعندهما يصلّي بذلك التّيمُّم. وعند محمّد يُعيد التّيمّم على كلِّ حال. من «المبسوط»[1].

---

(1) (الرّكعة) ساقط من د.

(2) «خزانة الواقعات» ألفه افتخار الدّين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (482 – 542هـ), فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى. القرشي, **الجواهر المضية**, مصدر سابق, ج1, ص265. واللكنوي, **عمدة الرعاية**, مصدر سابق, ج1, ص29. واللكنوي, **الفوائد البهية**, مصدر سابق, ص84. والزركلي, **الأعلام**, مصدر سابق, ج3, ص220.

(3) الشّيباني, **الأصل**, مصدر سابق, ج1, ص362-363. الطحاوي, **مختصر الطحاوي**, مصدر سابق, ص35. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص 35. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج2, ص90.

(4) (في) ساقط من د, هـ.

(5) النسفي, **طلبة الطلبة**, مصدر سابق, ج1, ص14.

(6) في ب, ج (ثُمَّ).

(7) في أ (الحاج).

(8) الشّيباني, **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**, مصدر سابق, ص 111. والمرْغينانيّ, **الهداية**, مصدر سابق, ج1, ص82 . وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج2, ص67.

(9) في ب, ج (ولا).

(10) السمرقنديّ, **المختلف**, مصدر سابق, ج1, ص238. والسَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص73.

(11) الفيومي, **المصباح المنير**, مصدر سابق, مادة (لمع), ج2, ص559.

(12) في د (فاعلم).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد إكمال القسم الدراسي وقسم تحقيق النص من الجزء الذي تم اختياره من المخطوط نستنتج الآتي:

1. شرح الأفشنجي –رحمه الله– لمنظومة الإمام النسفي –رحمه الله– شرح مهم؛ لكونه شرح لأول منظومة في الخلافيات في الفقه الحنفي، ولإمام كبير كأبي حفص النسفي –رحمه الله، فصار الشرح مرجعاً مهماً في فقه الخلافيات.
2. سلك الشارح منهجاً وسطاً في شرحه بين الإطناب الممل والاختصار المخل.
3. تم –بحمد الله– التحقيق على نحو قريب مما كتبه مؤلفه، وذلك بعد الرجوع إلى المراجع التي أخذ منها وإثبات الفروق بين النسخ بعد مقارنة النص بخمس نسخ خطية.
4. أغلب نقولات الشارح كانت بالمعنى، ولم تكن باللفظ، وكانت في أغلب الأحيان دقيقة صحيحة.

التوصيات:

توصي الباحثة بالاهتمام بالتحقيق العلمي المنضبط وفق منهج علمي رصين على ما سار عليه علماء التحقيق، لما في ذلك من إحياء لتراث الأمة الإسلامية، ونشر للعلم بين النّاس، واطلاع أبناء الأمة الإسلامية على هذا التراث العظيم، ليستنيروا به في حياتهم، وينفعهم بعد مماتهم.

5. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المراجع والمصادر

1. **القران الكريم**
2. ابن الأثير, علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم, عز الدين (1989م), **أسد الغابة**, دار الفكر, بيروت.
3. ابن الأثير, علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم, **اللباب في تهذيب الأنساب**, دار صادر, بيروت.
4. ابن خَلِّكَان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي (1900هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** (تحقيق إحسان عباس) دار صادر, بيروت.
5. ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1992م), **رد المحتار على الدر المختار**, ط2, دارالفكر, بيروت.
6. ابن قطلوبغا, أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (1992م), **تاج التراجم** (تحقيق محمد خير رمضان يوسف), ط1, دار القلم, دمشق, بيروت.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414 هـ), **لسان العرب**, دار صادر, بيروت.
8. ابن مَازَةَ, أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (2004 م), **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي), ط1, دار الكتب العلمية، بيروت.

(1) السَّرخسيّ، **المبسوط**، مصدر سابق، ج2، ص 66. وابن مازة, **المحيط البرهاني**, مصدر سابق, ج2, ص204.

9. إبن نُجَيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجَيم المصري الحنفي, **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, ط2, دار الكتاب الإسلامي.
10. ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي, **فتح القدير**, دار الفكر.
11. أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي, (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد), **سنن أبي داود**, المكتبة العصرية، صيدا , بيروت.
12. البغدادي البابانى, إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (1951م), **هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين**, ط 1 , دار احياء التراث العربي, بيروت.
13. البغدادي, عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي (1412هـ) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** , ط1, دار الجيل، بيروت
14. البابرتي, أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود ، **العناية شرح الهداية**, دار الفكر.
15. البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (1424 هـ)، **السنن الكبرى** (تحقيق محمد عبد القادر عطا), دار الكتب العلمية، بيروت.
16. حاجي خليفة, مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (1941م), **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**, بدون طبعة, مكتبة المثنى, بغداد.
17. الحدّادي, أبو بكر بن علي بن محمد الحدّادي العبادي الزَّبِيدِي اليمني (1322هـ), **الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري**, ط1, المطبعة الخيرية.
18. الحموي, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (1995م), **معجم البلدان**, ط2, دار صادر، بيروت.
19. الذهبي, شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1990م), **تاريخ الإسلام وَوَفَيات المشاهير والأعلام** (تحقيق عمر عبد السلام تدمري), ط2, دار الكتاب العربي , بيروت.
20. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (1982م), **سير أعلام النبلاء**(تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العِرقْسوسي)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
21. الرازي, محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, (1999م) **مختار الصحاح**, (تحقيق: يوسف الشيخ محمد), ط5, المكتبة العصرية, الدار النموذجية, بيروت.
22. الزركشي, محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (1993م), **شرح الزركشي**, ط1, دار العبيكان.
23. الزركلي, خير الدين (2002م)، **الأعلام**, ط15, دار العلم للملايين, بيروت.
24. الزيلعي, عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي, (1313هـ), **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ (الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ), ط1, المطبعة الأميرية الكبرى, بولاق, القاهرة.
25. الزيلعي, جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (1997م), **نصب الراية لأحاديث الهداية**, (تحقيق محمد عوامة), ط1, الحديث الخامس, مؤسسة الريان, بيروت.
26. السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهيل (1993م), **المبسوط**, دار المعرفة, بيروت.

27.السمعاني, الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (1962م), **الأنساب**, (تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره) ط1, مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

28.السمرقندي, محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (1994 م) **تحفة الفقهاء**, ط2, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان.

29.السمرقندي, أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (2005م), **مختلف الرواية**, برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي (دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن مبارك الفَرَج), ط1, مكتبة الرُشد, الرياض.

30.السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1396هـ), **طبقات المفسرين العشرين** (تحقيق: علي محمد عمر), ط1, مكتبة وهبة, القاهرة.

31.السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين, **لب اللباب في تحرير الأنساب**, دار صادر, بيروت.

32.الشرنبلالي, **حاشية الشرنبلالي**, المطبوع مع, ملا خسرو, **درر الحكام شرح غرر الأحكام**, لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو, دار إحياء الكتب العربية.

33.الشيباني, أبو عبد الله محمد بن الحسن (1406هـ), **الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير** لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي, ط1, عالم الكتب، بيروت

34.الشيباني, أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (1990م), **كتاب الأصل** المعروف بالمبسوط (تحقيق أبو الوفاء الأفغاني), ط1, عالم الكتب, بيروت.

35.الطحاوي, أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (1370هـ), **مختصر الطحاوي** (تحقيق وتعليق أبو الوفاء الأفغاني), دار الكتاب العربي, القاهرة.

36.العسقلاني, أبو الفضل, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(1415هـ), **الإصابة في تمييز الصحابة**, (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض), ط1, دار الكتب العلمية, بيروت.

37.العيني, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (2000 م), **البناية شرح الهداية**, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت.

38.الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس, **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**, المكتبة العلمية, بيروت.

39.قاضي خان, فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي (1310هـ), **فتاوى قاضي خان** المطبوعة بهامش الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية, ط2, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, مصر.

40.القاري، علي بن سلطان(2002م)، **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، خدابخش، الهند.

41.القزويني, زكريا بن محمد بن محمود, **آثار البلاد وأخبار العباد**, دار صادر, بيروت.

42.القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله, **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة**, مير محمد كتب خانه, كراتشي.

43.قلعجي, محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (1988م), **معجم لغة الفقهاء**, ط2, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

44. الكاساني, أبو بكر علاء الدين بن مسعود (1986), **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, ط2, دار الكتب العلمية, بيروت.
45. كحالة, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق, **معجم المؤلفين**, مكتبة المثنى, بيروت، دار إحياء التراث العربي, بيروت.
46. الكفوي، محمود بن سليمان(مخطوط) **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، كتابخانة مجلس شوراى ملي، إيران.
47. اللكنوي, محمد بن عبد الحي بن محمد, **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**, دار المعرفة, بيروت.
48. اللّكنوي, محمد بن عبد الحي بن محمد, (2009م), **عمدة الرعاية على شرح الوقاية** (تحقيق الدكتور صلاح أبو الحاج), ط1, دار الكتب العلمية.
49. المرغيناني, برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني , **الهداية في شرح بداية المبتدي** (تحقيق طلال يوسف), دار إحياء التراث العربي, بيروت.
50. المطَرِّزِيّ, أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد أبي المكارم إبن علي(1979م), **المُغْرِب في ترتيب المُعْرَب** (تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار), ط1, مكتبة أسامة بن زيد, حلب.
51. النسفي, أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (1311هـ), **طِلبة الطلبة**, المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
52. اليعقوبي، أحمد بن اسحاق بن واضح (1422هـ)، **البلدان**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة دراسات العلوم الاسلامية